وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur

et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضامانات و الاجراءات في تاديب ضابط الشرطة القضائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق **قسم القانون الخاص** التخصص : قانون قضائي

من اعداد الطالب : تحت اشراف الاستاذ :

– بطاهر مصطفى – د.مشرفي عبدالقادر

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة) د.برابح بودة .....أستاذ محاضر أ رئيسا

الاستاذ(ة)د.بن عبو عفيف .....أستاذ محاضر ب مناقش

الاستاذ(ة)د.مشرفي عبدالقادر .....محاضر أ مشرفا

السنة الجامعية : 2020-2021

نوقشت : 2021/07/13

المقدمة

إن المواجهة الفعالة للإجرام في المجتمع تقتضي أن تتم أعمال أعضاء الشرطة القضائية في إطار الشرعية الجنائية بشقيها شرعية الإجراءات من جهة و شرعية التجريم و العقاب من جهة أخرى.

واقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكبي الجرائم هو في الحقيقة تجسيد لمبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه و استقراره و مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم الشخصية من خلال جهاز القضاء الذي يبسط رقابته للتأكد من مدى احترام القواعد الإجرائية و الضمانات القانونية في جميع مراحل الخصومة الجزائية .

وتحتل مرحلة التحريات الأولية المنوطة بجهاز الضبطية القضائية مكانة هامة ، إذ تعتبر الأساس الذي تبنى عليه إجراءات التحقيق والمتابعة وأي عيب أو قصور يشوب الأعمال التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة يمكن أن تمتد آثارها فتؤثر لا محالة على بقية المراحل و من ثم حسن سير العدالة[1].

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات و المهام التي تقوم بها الضبطية القضائية ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة التبعية و الإشراف و الإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم و مساءلتهم تأديبيا بإتباع إجراءات حددها القانون صراحة .

كما أن الاهتمام بموضوع الضبطية القضائية كان ضمن انشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة حيث تضمن التقرير النهائي جملة من التوصيات والإقتراحات اللازمة لضمان التكفل وتقويم النقص المسجل على مستوى التحريات الأولية كضرورة تجسيد رقابة

---

1 . أحمد غاي : " **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية** " . الطبعة الرابعة . دار هومة ، 2008 ، صفحة الواجهة .

رئاسية وقضائية فعلية على أعمال الضبطية القضائية وتعزيز العلاقات التدرجية بين الشرطة القضائية والسلطة القضائية[1] لبلوغ هذه الغاية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستوعب ويلم الماما كافيا بالأحكام القانونية والقانون الأساسي والنظام التأديبي الذي يخضع له ليعرف واجباته قبل حقوقه والجزاءات التي يمكن أن توقع عليه عند تجاوزه لالتزاماته الوظيفية والضمانات التي يكفلها له القانون و النظام التأديبي الخاص بضباط الشرطة القضائية .

وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية على سبيل الحصر[2] وهذا ما جعلنا نركز دراستنا على جهاز الشرطة القضائية دون إهمال باقي الأجهزة باعتبارها تتمتع بنفس الصفة وتمارس تقريبا نفس السلطات و الاختصاصات وتخضع لنفس الرقابة والمساءلة التأديبية بالرغم من وجود بعض الاختلافات والتي سنبينها في سياق موضوعنا .

كما يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواءا في جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري من جهة ، كما

---

1. التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في **31** جويلية **2000** المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها .

. التعليمة المؤرخة في **20** ديسمبر **2005** المتضمنة تعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

1 . تنص المادة **15** من **قانون الإجراءات الجزائية** : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : 1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية. 2 . ضباط الدرك الوطني . 3 . محافظوا الشرطة . 4 . ضباط الشرطة . 5 . ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة. 6 . مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنة خاصة . 7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم ".

يخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم بصفتهم ضباط الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[1].

ويظل ضابط الشرطة القضائية يحتفظ بصفته الأصلية كعضو في جهاز البوليس الإداري فيحمل وصفين واختصاصين معا أحدهما إداري أو أمني أو وقائي و الآخر شبه قضائي يأتي عقب فشل الدور الأول في منع وقوع الجريمة وهذا ما يطرح تخوفا مشروعا عن إمكانية تجاوز بعض أعضاء هذا الجهاز لصلاحياتهم نزولا عند طلب رؤسائهم إلا أن المشرع الجزائري وتخفيفا من هذه التبعية المزدوجة تدارك الأمر في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بقانون 08/01 ونص في المادة 17 فقرة 2 منه :"عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 " وينطوي تولي وكيل الجمهورية إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية باعتباره مدير الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، وله جميع السلطات والصلاحيات لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم وإعطاء الأوامر و التعليمات و إصدار التسخيرات ومراقبة التوقيف للنظر، كما يشرف النائب العام على الشرطة القضائية وفقا للقانون بحيث يحاط علما بضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمسك ملف لكل واحد منهم الوارد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري تمسك ملفاتهم من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا . كما يمسك بطاقات التنقيط السنوية التي يرسلها إلى وكيل الجمهورية لتقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه في أجل أقصاه 01 ديسمبر من كل سنة على أن

1- عبد الله أوهايبية : "**شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق** "، دار هومة سنة 2008 صفحة 202 و 203

ترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة .

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض ، ويبدي النائب العام كتابيا الملاحظات المناسبة عليها باعتبار أن سلطة التقييم والتقدير النهائي ترجع له ، كما يوضع نسخة منها بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية ويرسل نسخة منها للسلطات الإدارية التي يتبعها مشفوعة بملاحظاته ،ويؤخذ في تقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية بعين الاعتبار في مساره المهني وعند كل ترقية [1].

كما كرست المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية بدورها رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية والتي تمارسها إما بنفسها مباشرة بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها و إما بطلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الإتهام،لتنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة وهذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم .

وتبعا لما جاء في هذا المدخل لدراستنا سنحاول تناول هذا الموضوع من الوجهتين النظرية والعملية والإجابة على الإشكاليات الرئيسية التالية التي يطرحها الموضوع :

ما هي أطر الرقابة القضائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الممارسة على الضبطية القضائية ؟

---

1 . تنص المادة **18 مكرر** من **قانون الإجراءات الجزائية** :"يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون .يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة .يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية ".

وما هي أهم الضمانات المقررة في تأديبهم ؟

وما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالهم ومختلف المسؤوليات الملقاة على عاتقهم ؟.

أما فيما يخص المنهجية المتبعة حاولنا مقارنة ما هو عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية والضمانات التي أولاها لحماية الحقوق والحريات مركزين على فئة الشرطة باعتبارها ذات الإختصاص العام ، متبعين في ذلك الخطة التالية :

تناولنا في الفصل الأول الضمانات القانونية المقررة في تأديب ضباط الشرطة القضائية وقسمناه إلى مبحثين الضمانات القانونية في مرحلتي التحقيق والتأديب الإداري في المبحث الأول و المبحث الثاني الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق القضائي المحاكمة القضائية.

أما الفصل الثاني إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية فقسمناه إلى مبحثين

الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال ضباط الشرطة القضائية في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني آليات السير في الدعوى التأديبية أمام غرفة الإتهام و الجزاءات التأديبية والإدارية والقضائية و الآثار المترتبة عنها ونختمها بخاتمة.

الفصل الاول

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من خلال أعمال البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وأعمال التفتيش وتوقيف المشتبه فيهم وحجز الأشياء ، وغيرها من الصلاحيات المخولة لهم قانونا قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، مما يجعلهم عرضة للمساءلة التأديبية وتقويم سلوكهم المنحرف المتفشي في مجال وظيفتهم عن طريق تقرير إجراءات وقائية وعقابية ليس الغاية منها العقاب في حد ذاته بل ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد على نحو يمكّنها من الوفاء بالتزاماتها والاستجابة لمتطلبات المجتمع .

لذلك كان من الأولويات في أي تنظيم قانوني تبيان حدود أعمال الضبطية القضائية وأحسن ما فعل المشرع الجزائري ، بوضع قواعد تحكم ما يرتكبه ضابط الشرطة القضائية من مخالفات ومحظورات مع إحاطته بسياج من الضمانات تحميه من تعسف الإدارة والقضاء ، و من إساءة استعمال السلطة عبر جميع مراحل التأديب ، مع الوضع في الاعتبار إقامة توازن بين مقتضيات الضمان وبين فاعلية الإدارة ، وبالتالي لا يكفي مجرد قيام المخالفة لعقاب مرتكبيها بل يتعدى ذلك إلى بحث أسباب ارتكابها لمنع وقوع تكرارها [1] .

وعلى هذا الأساس سنتولى دراسة هذا الفصل اعتمادا على ثلاثة مباحث حيث نتطرق أولا إلى الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق و التأديب الإداري ، ثم نخصص المبحث الثاني للضمانات القانونية في مرحلة التحقيق القضائي ، أما المبحث الثالث فيتعلق بالضمانات القانونية في مرحلة المحاكمة القضائية .

1- ياقوت محمد ماجد : " الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "،منشأة المعارف ،الإسكندرية سنة 1996 صفحة 07 .

المبحث الأول : الضمانات القانونية في مرحلتي التحقيق و التأديب الإداري:

إذا كان التحقيق الإداري وسيلة ناجعة لكشف الحقيقة وتحديد المخالفة التأديبية و المسؤول عنها وما ينجر عنها من أثار ستنعكس سلبا لا محالة على الكثير من المزايا الوظيفية ، فلا بد من توافر مجموعة من الضمانات في المراحل السابقة لصدور القرار التأديبي الإداري والتي سنراها لاحقا بالتفصيل باعتبارها من الضمانات الهامة والرئيسية التي تستخدم كأساس لقرار السلطة الرئاسية التابع لها ضابط الشرطة القضائية باقتراح الجزاء أو توقيعه أو رفع الأمر إلى القضاء ، وسنبين في المطلب التالي هذه الأهمية والجهة المكلفة بإجرائه وكيفية إجراءه في الفرعين المواليين :

المطلب الأول : أهمية التحقيق الإداري.

يبدأ التحقيق الإداري عند ظهور إتهام لضابط الشرطة بارتكاب فعل يشكل مخالفة إدارية أو مالية مما يتعين معه إجراء تحقيق بشأنها للكشف عن مدى ثبوتها في حقه تمهيدا لإحالته إلى السلطة المختصة بتأديبه .

و لما كان الخطأ الإداري يقوم على أدلة مادية وقرائن قاطعة وبأية وسيلة أخرى من شأنها إماطة اللثام عن الحقيقة ، الأمر الذي تبدو معه أهمية التحقيق وخاصة بالنسبة للحالات التي تكون الوقائع ثابتة بوضوح ، وهو مهم أيضا في تقدير سلوك الضابط ولازم لتحديد الخطأ الإداري والجزاء المناسب له ، كما يستعمل على وجه العموم كأساس لقرار السلطة الرئاسية بفرض عقوبات محددة أو الإحالة على المتابعة القضائية [1] .

1 . ياقوت محمد ماجد : المرجع السابق ، صفحة 235 و 236 .

الفرع الأول : من يتولى إجراء التحقيق الإداري .

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القوانين الخاصة المنظمة لجهاز الشرطة على الجهة أو السلطة المختصة في إصدار الأمر بالتحقيق ،لكن ومادام أن هذا الجهاز هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فبالتالي تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادة المديرية العامة للأمن الوطني .

والأمر بالتحقيق لا يعد قرارا إداريا وإنما إجراءا تنظيميا داخليا من أعمال الإدارة وإجراءا ينبغي اللجوء إليه ، ولا يترتب على إهماله أي بطلان لعدم مساسه مساسا مباشرا بالمراكز القانونية للضابط ، كما لا يوجد نص قانوني يحدد أو ينظم الأمر به أو يرتب جزاء على عدم مراعاة ما يجب إتباعه في هذا الصدد ، على أن ثبوت الحق في الأمر بفتح تحقيق يكون من طرف المدير العام للأمن الوطني أو من يفوضه بحسب الأحوال بإصدار الأمر بالتحقيق أو بإيفاد لجنة تفتيش ، لا يمنع لمن دونهم من الرؤساء كالرئيس الولائي للأمن الوطني ورئيس المصلحة الولائية المعنية حق إثبات المخالفات الإدارية التي تقع من مرؤوسيهم فور حدوثها وخشية ضياع معالمها ، ثم يتم بعدها إرسال الملف مادام الأمر يتعلق بضابط شرطة قضائية إلى اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء التي يترك لها الأمر كسلطة تأديبية في تقدير أي إجراء أو تقرير العقوبة المناسبة .

الفرع الثاني : طرق جمع الأدلة في التحقيق الإداري .

إن الأمر بالتحقيق الإداري يصدر عن السلطة المختصة و هو على غرار التحقيق الجنائي له إجراءات من حيث جمع الأدلة المثبتة لوقوع المخالفة ، وأهم إجراءات جمع الأدلة في التحقيق الإداري نوضحها فيما يلي:

– **المعاينة:** وذلك بالانتقال لمكان ارتكاب الخطأ الوظيفي، و تعد المعاينة إجراءا جوهريا يتعين تنفيذه طالما كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها .

– **الإستعانة بالخبراء:** قد يتطلب التحقيق الإستعانة بخبير في المسائل الفنية له إلمام خاص بأي علم أو فن ، ولا يوجد مانع من اللجوء إليه إما بطلب من الجهة القائمة بالتحقيق أو بناءا على طلب ضابط الشرطة القضائية.

– **سماع الشهود:** يمكن في إطار التحقيق الإداري سماع شهادة كل شخص يعلم حقيقة الوقائع التي يجري التحقيق بشأنها ، ويكون علمه بحقيقتها إما مباشرة برؤية الواقعة بنفسه أو بصفة غير مباشرة بسماعها من شخص آخر رواها له فتكون شهادته شهادة سمعية وقد تكون بطريق التسامع أي بالرأي السائد بين الناس.

والشهادة المباشرة هي التي تصلح دليلا كاملا للإدانة أو البراءة ، ولا يشترط أن تكون منصبة على نفس الواقعة موضوع التحقيق ، فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة ، أما بالنسبة لكيفية أداء الشهادة يمكن للمحقق سماع كل شاهد على انفراد أو مواجهة الشهود بعضهم بالبعض الأخر و كذا مواجهتهم مع الضابط المتابع،وهذا بطبيعة الحال بعد التأكد من هوية الشهود وعلاقاتهم بالضابط وتحرير أقوالهم في محضر مع توقيعهم[1].

التفتيش: هو أحد إجراءات التحقيق الإداري ونظرا لما له من خطورة على شخص ضابط الشرطة القضائية ويمس بكرامته وصلاحياته، أنشأت " **مفتشية عامة للأمن الوطني**" باعتبارها إحدى المديريات المركزية للأمن الوطني ، يمتد نشاطها عبر كامل التراب الوطني ، يتفرع عنها ستة(6) مفتشيات جهوية : الوسط (البليدة) ، الغرب (وهران) الشرق (

1 . ياقوت محمد ماجد : " الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "، المرجع السابق، صفحة من 240 إلى 248 .

قسنطينة) الجنوب(تمنراست)، الجنوب الشرقي(ورقلة) ،الجنوب الغربي (بشار)، تعد بمثابة امتدادات تنظيمية للمفتشية العامة وتؤدي نفس الدور والمهام المنوطة بهذه الأخيرة، تخضع للمفتشية العامة للأمن الوطني ، كل مصالح المديرية العامة للأمن الوطني في إطار مهام التفتيش والمراقبة ويحدد مهامها وهياكلها المرسوم التنفيذي رقم **72/92** المؤرخ في**31 أكتوبر1992** المعدل و المكمل للتنظيم الجديد للمديرية العامة للأمن الوطني ومن بين مهامها الأساسية معاينة وحصر الإختلالات المتواجدة بين المصالح واقتراح التدابير الملائمة لتصحيحها ، القيام بتفتيشات مبرمجة وأخرى مفاجئة تمس جميع المصالح التابعة للأمن الوطني قصد الوقاية ولتفادي كل خلل أو تقصير، إجراء التحريات الضرورية في حالة تسجيل تعدي خطير قد ترتكبه الإطارات العليا سواء لوحظ مباشرة أو إثر التبليغ عنه واقتراح الإجراءات الملائمة [1].

إن مكان العمل الذي يمارس فيه الضابط واجبات الوظيفة سواءا في مهمته الأصلية أو المنتدب إليها ملك للمرفق العام ، وليس ملكا خاصا للضابط العامل فيه ، ونتيجة لذلك فإن تلك الأماكن وما بها من موجودات لا تكون لها أية حصانة تعصمها من قيام لجنة التفتيش بالإشراف عليها وإجراء التفتيش على أعمال الضابط بالاطلاع على الأوراق المتعلقة بالعمل ضمانا لحسن سير العمل على وجه يكفل انتظامه بما يحقق المصلحة العامة ، كما يجوز لها تفتيش مكاتب الضابط وما يحويه من الوسائل التي يستعملها في حضوره ، أو أثناء غيابه إذا تعلق الأمر بمخالفة إدارية أو مالية ويخشى من العبث بأدلة الإثبات ولاسيما إذا ما تأكدت صحة المخالفة المسندة إليه وليس في ذلك خروج على القواعد القانونية[2].

1- " تحقيقات خاصة " ، مجلة الشرطة الجزائر ، عدد خاص . جويلية 2003 صفحة 12 و 13. ورد المقال بدون ذكر المؤلف.

2 . ياقوت محمد ماجد:"الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "المرجع السابق،صفحة 245. 246 .

– **سماع ضابط الشرطة القضائية:** يجب على الجهة التي تقوم بالتحقيق مع ضابط الشرطة القضائية إثبات أقواله على محضر دون مناقشتها ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده تاركا له الحرية في الإدلاء بما يشاء من تصريحات .

المواجهة: إن مواجهة الضابط المخطئ بغيره في مرحلة التحقيق الإداري ،هي وضعه وجها لوجه إزاء ضابط مخطئ آخر أو شاهد أو أكثر ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بالواقعة فيتولى الرد عنها تأييدا أو نفيا .

و المواجهة تشبه الإستجواب في أنها تتضمن معنى المواجهة بالدليل أو بأدلة قائمة قبل الضابط المخطئ ، ولكنها تختلف عنه لأنها مقصورة على دليل واحد أو أكثر فحسب بالنسبة لواقعة واحدة معينة أو أكثر .والمواجهة كالاستجواب قد تدفع الضابط إلى الإعتراف.

إستجواب ضابط الشرطة القضائية: يمكن للجنة التفتيش فضلا عن توجيه التهمة لضابط الشرطة مواجهته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها تفصيلا ، ليفندها إن كان منكرا التهمة أو يعترف بها .

وللمحقق أو السلطة التدرجية التابع لها ضابط الشرطة القضائية أن يرتب إجراءات جمع الأدلة بالترتيب الذي يراه أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة ولظروفها الخاصة فله أن يبدأ تحقيقه بسماع الشهود أو بالمعاينة إذا خشي العبث بأدلة الجريمة مثلا أو يبدأ باستجواب الضابط المخطئ إذا كان معترفا ويخشى أن يعدل عن اعترافه وهكذا ، دون أن يقيده أي قيد غير ما يمليه عليه حسن التصرف وواجب المبادرة إلى الدليل قبل طمسه وتضليله .

وتجدر الإشارة إلى نوع من التماثل بين كل من النظامين التأديبي والجنائي ، فتطبق على وسائل الإثبات المتعددة التي قد تستمدها الإدارة من القاضي الجزائي، ما قرره المشرع

في قانون الإجراءات الجزائية من قواعد ولا يستثنى من ذلك إلا القواعد التي لا تتفق بحسب طبيعتها مع القضاء التأديبي بنصوص صريحة .

والإثبات هو إقامة الدليل على ارتكاب الضابط المخطئ للخطأ المنسوب إليه ، هذا دون نسيان إعمال المبدأ القانوني والدستوري " **قرينة البراءة** " أي أن الضابط المعني بريء حتى تصدر السلطة المختصة بتأديبه قرارها أو حكمها في الإتهام المنسوب إليه[1].

المطلب الثاني : حقوق ضابط الشرطة القضائية في مرحلتي التحقيق والتأديب الإداري والآثار المترتبة عن عدم احترامها .

إن مواجهة ضابط الشرطة القضائية بالأفعال المسندة إليه ومنحه حق ممارسة الدفاع لن يكون مجديا ولا محققا للغاية المرجوة من التأديب إلا إذا توافرت ضمانات أخرى بجانبها لا تقل عنهما أهمية بالرغم من أن هذه الضمانات في القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني[2] ، وحتى في القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية[3] ، لازالت موضوعا خصبا تحتاج للكثير من العناية والبحث و الدراسة ، هذا على عكس النظام التأديبي للموظف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [4] الذي عرف مراحل متقدمة من التطور ويكرس ضمانات كافية للموظف سواءا على مستوى التحقيق الإداري أو حتى على مستوى مرحلة التأديب ، تجعله لا محالة في منأى عن تعسف الإدارة التابع لها .

1 . ياقوت محمد ماجد : " الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "، المرجع السابق ، صفحة 246 و 247 .

2 . المرسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

3- مرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

4- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

الفرع الأول : أهم الضمانات القانونية .

سواءا كان القرار التأديبي صادرا عن اللجنة التأديبية أو حتى من قبل السلطات الرئاسية ، لابد من توفر مجموعة من الضمانات التأديبية الأساسية و هي تقريبا نفسها المقررة في قانون الوظيف العمومي باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية هو موظف عمومي في الأصل ، و سنورد أهم هذه الضمانات في مرحلتي التحقيق والتأديب الإداري .

المواجهة: يقصد بالمواجهة بصفة عامة تمكين ضابط الشرطة الذي تتعرض حقوقه ومصالحه لتصرف ما من الإحاطة به وتقدير خطورة موقفه حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه ، و في نطاق المساءلة التأديبية تعني المواجهة وضع الضابط أمام حقيقة التهمة أو التهم المسندة إليه ومواجهته بغيره و إحاطته علما بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة ، فيتولى الرد عليها إجابا أو سلبا[1]. ويتعين أن تتم المواجهة على نحو يستشعر منها الضابط أن الإدارة في سبيلها لمؤاخذته إنما تبحث عن أدلة إدانته وكذا أدلة براءته ، كما لا يشترط في هذا الإعلام شكلا معينا ، وعلى المحقق أن يثبت في محضره المواجهة التي تمت بين الضابط القائم ضده الاتهام و الشاهد أو شهود الإثبات والنتيجة التي أسفرت عنها .

حق الإطلاع على الملف التأديبي:

يمثل حق الإطلاع على الملف التأديبي وما يحتوي عليه من مستندات ومحاضر، إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم ، إذ لا يكفي إعلام الموظف بالمخالفة المنسوبة

1. هذا ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، " طبقا للمادة 129 من المرسوم رقم 85 . 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المذكور أعلاه ،يكون لموظفي الأمن الوطني الذين هم موضوع إجراء تأديبي ، الحق في أن تبلغ لهم الأخطاء المسجلة في حقهم وكافة ملفاتهم الفردية ".

إليه لتمكينه من إعداد دفاعه بشكل فعال وسليم ، بل لابد من إتاحة الفرصة له للإطلاع على الملف التأديبي بما يحتويه من أوراق و تحقيقات و أدلة و مستندات تتعلق بالإتهام الموجه إليه، وهذا بطبيعة الحال يتعذر معرفته بشكل واضح من خلال إخطاره بالتهمة الموجهة إليه، وهذا ما جاءت به المادة **33** من المرسوم **000209** المؤرخ في **1993/03/30** و التي نصت على ما يلي: "**يحق للموظف الذي يحال على لجنة الموظفين المجتمعة في مجلس تأديبي الإطلاع على ملفه التأديبي بمجرد الشروع في إجراءات الدعوى التأديبية** ".

والحقيقة أن حق إطلاع الضابط المعني بالتأديب على ملف الدعوى التأديبية تفرضها مبادئ العدالة لتوفير الضمانات التي تكفل الإطمئنان و سلامة التحقيق كما تقتضيها المبادئ العامة للقانون لارتباطه بضمانة تأديبية ودستورية جد هامة ، ألا وهي حق الدفاع الذي يمهد له و يحكمه حق الإطلاع .

- **حق الدفاع:** يعد حق الدفاع حقا مقدسا وجوهر المبادئ والضمانات المكرسة دستوريا ووسيلة ضرورية لتمكين الضابط المتابع من إثبات براءته وقد نصت المادة **34** من المرسوم رقم **000209** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني: " **يمكنه أن يقدم أمام مجلس التأديب أو أمام لجنة الطعن ،عند الإقتضاء أي توضيح كتابي أو شفوي أو يستحضر شهودا ، كما يمكنه الإستعانة بأي مدافع يختاره للدفاع عنه من بين موظفي الأمن الوطني**".

وتقرير حق الدفاع ليس غاية في حد ذاته ، وإنما يشكل ضمانة [1] للمعني لإتاحة الفرصة أمامه للرد على التهم المنسوبة إليه حيث يتعين . كأصل عام . تمكينه من إبداء

1 . تنص المادة 45 من نفس المرسوم التنفيذي السابق رقم 524/91 :"....ولهم الحق في مساعدة مدافع عنهم ." ، كما نصت المادة 129 من نفس المرسوم السابق رقم :59/85 :" .... كما يمكنه أن يستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه ".

دفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة، وإن تكفل له مبدأ الحرية في إبداء هذا الدفاع وأن يسمح لضابط الشرطة بالإستعانة بمدافع يكون من بين زملاءه الضباط بالإضافة لإتاحة المجال لسماع أقوال من يتقدم بهم كشهود ، وهو يمارس هذا الحق إما كتابة أو شفاهة أو بالطريقتين معا كأن يبدي دفاعه الشفوي مدعما بمذكرات مكتوبة تتضمن أسانيد دفاعه .

ومع أهمية هذه الضمانة ، إلا أنه يجب ألا تكون أداة طيعة للتسويف و المماطلة وعائقا يحول دون سرعة الإنتهاء من التحقيق و المساءلة التأديبية ، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الواجب توافره بين مبدأي الفاعلية والضمان ، لذلك يكون للسلطة التأديبية إذا ما تبين لها انحراف ضابط الشرطة أو من يدافع عنه عن الموضوعية و المماطلة تهربا من توقيع الجزاء على موكله ، ألا يسمح له بالتمادي على رؤسائه و عدم الاستجابة مثلا للإفراط في طلب إحضار الشهود يعلم بتعذر استدعائهم أو طلب التأجيل المتكرر بغير موجب[1].

– **الحياد وعدم الانحياز:** مما لاشك فيه أنه لا جدوى ولا فائدة من إعلام ضابط الشرطة القضائية بالتهم المنسوبة إليه وسماع أوجه دفاعه ما لم تتصف الهيئات الرئاسية للتحقيق والمحاكمة بالحياد والنزاهة الموضوعية ، ومن بديهيات الحياد ألا تكون الإدارة خصما وحكما في ذات النزاع ، وهذا ما لا يتمتع به ضابط الشرطة في مواجهة اللجنة الوطنية باعتبارها سلطة تحقيق ومحاكمة في آن واحد لضباط الشرطة القضائية ، الأمر الذي يؤدي إلى إفراغ الضمانات التأديبية من مضمونها ومحتواها لذلك كان من الأرجح تنظيم قواعد الإختصاص بما يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والإتهام وبين سلطة توقيع الجزاء وكذلك بتقرير عدم

1 . أمجد جهاد نافع عياش : "ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام" – دراسة مقارنة . أطروحة ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ،فلسطين ،سنة 2007 صفحة 12 – 13 .

صلاحية من تحيط به إعتبارات شخصية أو موضوعية أو وظيفية من شأنها التشكيك في حياده [1].

- ضمانة الحياد وعدم الانحياز في مرحلة التحقيق الإداري :

للتحقيق الإداري أهمية بالغة كضمانة لضابط الشرطة القضائية، لأن الهدف الأساسي من إجرائه هو كشف الحقيقة كاملة والتحقق من ارتكابه للمخالفة ونسبها له وما إذا ارتكبها وحده أو ساهم مع غيره في وقوعها ومدى مساهمته في ارتكابها والظروف التي أحاطت بارتكابها بالإضافة إلى تقديم التوصيات إلى الجهة المختصة بإيقاع الجزاء التأديبي ، ويكون التحقيق أكثر خطورة وأهمية خاصة في التأديب الرئاسي ، حيث يكون التحقيق في الغالب هو المستوى الوحيد للمساءلة التأديبية[2].

ولمبدأ الحياد وعدم الإنحياز طبيعة شخصية تتمثل في ضرورة تجرد القائم بالتحقيق الإداري من كل مظاهر التحيز والميل والهوى بالإضافة إلى الطبيعة الموضوعية التي تقتضي ضرورة الفصل بين سلطتي الإدعاء والجزاء ، كما يجب أن يجري التحقيق بعيدا عن تأثيرات السلطة الآمرة به وبشكل مستقل .

- ضمانة الحياد وعدم الإنحياز في مرحلة توقيع الجزاء :

يعتبر مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في نفس الوقت من أهم المبادئ لضمان حياد السلطة التأديبية ، لذلك فمن سبق وأن اشترك في التحقيق وإبداء الرأي يمنع عليه الإشتراك في اتخاذ القرار التأديبي حتى لا يكون عرضة لتصورات وأفكار مسبقة تكونت لديه من خلال مباشرته إحدى إجراءات التحقيق فيها ، هذا بالإضافة إلى ضرورة ألا

1. أمجد جهاد نافع عياش : نفس المرجع ، صفحة 13 .

3 . امجد جهاد نافع عياش : نفس المرجع ، صفحة 26 – 27 .

تتوفر لدى من يتولى التحقيق أو توقيع الجزاء أي سبب من أسباب الرد والتنحي ، ومع ذلك لا يستفيد ضابط الشرطة في الجزائر من هذه المبادئ لعدم التنصيص عليها ، ولخضوعه لسلطة رئاسية تأديبية من الصعوبة بمكان تصور مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق من جهة والسلطة المختصة بتوقيع العقاب من جهة ثانية [1] .

- **حق الضابط في مناقشة الأدلة:**

تقدم السلطة الإدارية أدلتها التي تثبت بها اقتراف الضابط للخطأ وتبعا لذلك يكون من حقه مناقشة الأدلة المقامة ضده بتقديم المستندات التي تؤيد دفاعه أو بغير ذلك من طرق الإثبات الأخرى وتفنيدها بالطرق الجائزة قانونا ، ولا يمكن حرمانه من هذا الحق أو الإعتماد في قرارها على دليل نوقش في قضية أخرى[2].

- **حق مناقشة الشهود والإستشهاد بهم:**

يعتبر حق ضابط الشرطة القضائية بسماع شهادة الشهود ومناقشتهم والإستشهاد بشهود الدفاع من الحقوق المعترف بها وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **34** السابق ذكرها من مرسوم رقم **000209** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني :" **يمكنه أن يقدم أمام مجلس التأديب أو أمام لجنة الطعن عند الإقتضاء ،أي توضيح كتابي أو شفوي أو يستحضر شهودا** ..." وإن كان من حقه الإستشهاد بالشهود باعتباره من مقتضيات حق الدفاع فإن إغفال المحقق سماع أقوال شهود النفي رأى في تقديره عدم الجدوى من سماعهم أو الاكتفاء بما سبق أن أدلوا به أمام محقق آخر ، يشكل قصورا في التحقيق يمكن أن يكون مبررا لطلب استكماله إلا أنه لا يعتبر سببا للبطلان .

(1) . بركات عمر فؤاد أحمد : " السلطة التأديبية "– دراسة مقارنة . القاهرة ،مكتبة النهضة العربية سنة 1997 صفحة 253 .

(2) . ياقوت محمد ماجد : " الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "، المرجع السابق ، صفحة 241.

- حق ممارسة الطعن الإداري:

يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي تعرض لعقوبات تأديبية إدارية نتيجة لإخلاله بواجباته المهنية أو مساسه الصارخ بالإنضباط أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها ، أن يشكل طعنا أمام اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء التي تم إنشاؤها في جهاز المديرية العامة للأمن الوطني ، يرأسها المدير العام الأمن الوطني أو ممثله ،مكونة من أعداد متساوية من ممثلي الإدارة و الموظفين والأعضاء الإضافيين المعينين للعمل لمدة **03** سنوات قابلة لتجديد ، للنظر في العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة المرفوعة إليها خلال مدة لا تتعدى **15** يوما[1] .

أما عقوبات الدرجة الأولى التي توجهها السلطة . التي لها صلاحية التعيين وباقتراح من رئيس المصلحة . للإطارات من ضابط الشرطة فما فوق غير قابلة لأي طعن .

- عدم توقيف ضابط الشرطة القضائية من وظيفته وأجره قبل ثبوت إدانته بموجب حكم نهائي:

إن مسالة توقيف ضابط الشرطة القضائية عن عمله و بصفة مؤقتة تقتضيها إما مصلحة التحقيق سواءا كان إداريا أو جنائيا ، و إما صونا للوظيفة وحرصا على كرامتها من العبث والإخلال بها، ومع ذلك يتقاضى المعني بالأمر طوال مدة توقيفه التعويضات ذات الطابع العائلي ويجب أن تسوى وضعية المعني الموقوف في أجل أقصاه 2 شهرين إبتداءا من اليوم الذي صدر فيه مقرر التوقيف ، ضف إلى ذلك وخلال هذا الأجل يجب طلب

1 . " تحقيقات خاصة " مجلة الشرطة ، الجزائر،عدد خاص جويلية 2004 ، صفحة 15 – 22 .

موافقة لجنة الموظفين وإذا اعترضت على قرار التسريح يتقاضى المعني كامل راتبه وتعاد إليه حقوقه ويتقاضى كامل راتبه [1].

- شرعية العقوبة:

والمقصود بشرعية العقوبة عدم جواز معاقبة ضابط شرطة على مخالفة إدارية مرتين ووجوب تناسب الجزاء مع المخالفة والالتزام بالحدود المقررة قانونا للجزاء بعد إتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك[2].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الضمانات .

على الرغم من أهمية هذه الضمانات في مرحلتي التحقيق الإداري وتوقيع الجزاء التأديبي إلا أن القضاء الإداري على عكس القضاء الجزائي في الجزائر لم يأخذ موقفا مشددا من حيث ترتيب جزاء البطلان على مخالفة هذه الضمانات ، حيث أخذ بالتمييز بين الشكليات الجوهرية كعدم احترام حق الدفاع ، وعدم طلب رأي اللجنة الاستشارية مسبقا...، التي تترتب على التحقيق المشوب بقصور البطلان ما لم يتم تدارك هذا العيب أمام نفس الجهة التأديبية أو جهة أعلى منها أو ثبت أنه لا يؤثر في القرار التأديبي من حيث الموضوع أو لم ينقص من ضمانات ضابط الشرطة القضائية ، كالعقوبات التي يقترحها رئيس المصلحة الولائية التابع لها ضابط الشرطة وهذا بعد سماع هذا الأخير على محضر و إرساله رفقة الملف إلى اللجنة الوطنية دون تمكينه من حقه في الدفاع أو مناقشة الوقائع المنسوبة إليه، ودون أن يشكل ذلك خرقا مادام أن هذا الأخير سيمنح كل الضمانات أمام اللجنة الوطنية لدى المثول أمامها ومن ثم فالتحقيق أو الجزاء التأديبي المشوب بالقصور

1 . المواد 25 ،26 ،27 ،28 من المرسوم رقم :000209 المؤرخ في 30 مارس 1993 المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني .

2. ياقوت محمد ماجد : المرجع السابق ، صفحة 42 .

يبطل ما لم يتم تداركه أو قام مقامه تحقيق قضائي وبالتالي يمكننا الاستنتاج مما سبق بأن عدم مراعاة هذه الضمانات في مرحلة التحقيق أو عدم صحتها لا يؤدي بالضرورة إلى إبطال القرار التأديبي إذا تم تلافي هذا الخلل في المرحلة اللاحقة للتحقيق وهي مرحلة توقيع الجزاء ، و لكن إذا لم تراعى هذه الضمانات في مرحلة توقيع الجزاء فإن ذلك يقتضي على القضاء الحكم بالبطلان لعدم وجود مراحل لاحقة يمكن من خلالها تدارك هذا الخلل[1].

المطلب الثالث : التصرف في التحقيق الإداري .

يتم التصرف في التحقيق الإداري بمعرفة الجهة التابع لها الضابط المعني والتي قامت بالتحقيق سواءا من طرف رئيس المصلحة الولائية أو من طرف المفتشية العامة للأمن الوطني أو اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء كمرحلة أخيرة ، وذلك إما بإحالة الملف إلى السلطة الرئاسية أو التأديبية المختصة للتصرف فيه بحفظه أو بتوقيع الجزاء أو بإحالة الأمر الى القضاء .

الفرع الأول : حفظ التحقيق الإداري .

يصدر القرار بحفظ التحقيق من السلطة الرئاسية المختصة بالتأديب سواءا تولت التحقيق الجهة الإدارية التابع لها الضابط أو المفتشية العامة ، والحفظ يكون للأسباب التالية : – الحفظ لعدم وجود مخالفة .

– حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة على ثبوت وقوعها ونسبتها إلى الضابط الذي يجري التحقيق معه.

– حفظ التحقيق لعدم الأهمية .[2]

1 . نبيل صقر : " البطلان في المواد الجزائية" ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، سنة 2003 صفحة 57 .

2 . ياقوت محمد ماجد : المرجع السابق ، صفحة 249 . 250 .

الفرع الثاني : الإحالة على التأديب و المتابعة القضائية .

إذا باشرت الجهة التابع لها الضابط التحقيق وثبت لها إدانته و كان الفعل مما يستوجب فيه المعاقبة بجزاء من الدرجة الأولى تدخل في نطاق اختصاص رئيس المصلحة الولائية على نحو ما بينته المادة **35** الفقرة الثانية من المرسوم رقم **000209** المؤرخ في **30 مارس 1993** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني ، جاز لهذا الأخير توقيع الجزاء المناسب ، أما إذا كان الفعل مما يستوجب العقاب بجزاء يدخل ضمن الدرجة الثانية أو الثالثة يقترح رئيس المصلحة العقوبة حسب درجة خطورتها ثم يرسل الملف إلى اللجنة الوطنية وهذه الأخيرة إما تقرر نفس العقوبة المقترحة أو تقوم بإعادة تصنيفها وتسليط الجزاء المناسب لها . أما إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة من جرائم القانون العام أو الخاص تقوم اللجنة الوطنية بإعداد ملف قضائي وإخطار المدير العام للأمن الوطني الذي بإمكانه اتخاذ قرار العزل مباشرة من الوظيفة بالإضافة إلى إحالة الملف إلى النيابة العامة التي تتولى المتابعة القضائية[1].

1 . ياقوت محمد ماجد : " الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "، المرجع السابق ، صفحة 250 .

المبحث الثاني :الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة القضائية

إن صدور أي إخلال في الواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي أثناء ممارسة وظيفتهم يجعل غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة وتأديب لأعمالهم مجبرة على البث في هذا الإخلال وذلك بإجراء تحقيق إلزامي في الموضوع تستمع خلاله لطلبات النيابة العامة كونها جهة متابعة وإدارة وإشراف على الضبطية .

ولا تجوز إحالة الضابط المتهم على غرفة الاتهام دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه[1] ، وأن تبلغ إليه الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة والإستعانة بمحامي يحضر التحقيق معه وهذا نصت عليه المادة **208** من قانون الإجراءات الجزائية : " إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا"[2].

1 . القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/07/14 ،تحت رقم 246742 ،قضية (ب . ز/ ر . ا) ضد (النيابة العامة) ،المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2001 صفحة من 332 إلى 335.

2 . عبد الله أوهايبية : "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري والتحقيق ". دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2008 صفحة 304 .305 .

المطلب الأول : ماهية التحقيق القضائي .

تعد مرحلة التحقيق القضائي من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية والتي قد يتعرض فيها ضابط الشرطة القضائية إلى المساس بحريته ومساره المهني ، لدى مثوله أمام غرفة الاتهام التي يمكنها أن تأمر بفتح تحقيق في الوقائع المنسوبة له وذلك بتعيين أحد أعضائها كمحقق أو تعيين قاضي تحقيق يكون خارج دائرة اختصاص النطاق الذي يعمل في دائرته ضابط الشرطة القضائية .

و إن كان ليس الغرض من التحقيق الإدانة والجزاء فقط ، و إنما الوصول من وراء جمع الأدلة و تمحيصها إلى معرفة ما إذا كانت تلك الأدلة كافية على اتهامه وترجيح إدانته عن الجريمة التي اقترفها لدى محاكمته والتحقق من اتهامه وليس الجزم بإدانته لأن هذا من اختصاص مرحلة المحاكمة .

إن مرحلة التحقيق القضائي تبدو من الأهمية بمكان نظرا لكونها توفر لضابط الشرطة المتابع قدرا كبيرا من الضمانات قد تكون سببا في استرجاع جميع حقوقه وتضع حدا للتهم التي كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها بمعاقبته ،هذا دون الإخلال بإمكانية تصور وجود مسؤولية تأديبية ومن ثم عقوبة تأديبية دون قيام المسؤولية الجنائية وهذا لعدم توقف نتيجة المسؤولية التأديبية على نتيجة المسؤولية الجنائية دائما و كذا لاختلاف طبيعة ونطاق كل من المسؤوليتين[1].

الفرع الأول : عناصر التحقيق القضائي .

إن التحقيق القضائي مع ضابط شرطة القضائية وإن كان يشبه إلى حد بعيد ذلك التحقيق الذي يخضع له أي متهم إلا أنه ونظرا للصفة التي يتمتع بها ضابط الشرطة

1 . ياقوت محمد ماجد : المرجع السابق ، صفحة 252 .

القضائية جعلته ينفرد ببعض الخصوصيات تقتضيها المبادئ العامة للقانون وتكفلها مختلف النصوص والأحكام التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية ، كسرية إجراءات التحقيق واستجواب الضابط المخالف وسماع الشهود وتسجيل كل إجراء يتخذه في محاضر تحتوي على جميع البيانات الضرورية مؤرخة وموقعة ومختومة من طرف الضابط المتهم والمحقق وكل شخص تم سماع أقواله في التحقيق بعد تدوينها .

كما يجوز للمحقق في حالة الضرورة أو الإستعجال أن يقرر اتخاذ الإجراءات كلها أو بعضها في غيبة الضابط المخالف على أن يحاط علما بها بعد إتمامها .

وعلى المحقق فور انتهاء التحقيق إعداد تقرير يتضمن بيانا وافيا لموضوع القضية والوقائع والتحقيق فيما تضمنته و الأدلة والنصوص القانونية ، مع بيان مدى صحة كل واقعة ومدى نسبتها إلى ضابط معين وما تنطوي عليه من مخالفة واجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها وخرق قانون العقوبات ، ويخلص في النهاية إلى تحديد الوصف القانوني للواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق مع تحديد مواد الإسناد إلى كل مخالفة على حدى إن تعددت ، والظروف المشددة أو المخففة للواقعة والرأي الذي انتهى إليه من حيث تقرير المسؤولية أو بألاوجه للمتابعة [1].

الفرع الثاني : سلطات المحقق أو قاضي التحقيق .

تعتبر سلطات المحقق أو قاضي التحقيق في التحقيق مع ضابط الشرطة القضائية واسعة ومهمة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : الاطلاع على الدفاتر والسجلات و الأوراق ، تفتيش مكان العمل ومتعلقاته كالمكاتب والدواليب ، نذب الخبراء و المختصين إجراء المعاينات اللازمة والقيام بالإنابات القضائية و ضبط الأشياء ، كما يتمتع المحقق

1 . ياقوت محمد ماجد : " الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "،المرجع السابق، صفحة 254 .

بمرونة في التحقيق ، تختلف بين ما إذا كان الأمر يتعلق بالوقائع أو الأشخاص فهو يتمتع بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص لا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع ، كما لا يلتزم بالنسبة لإجراءات التحقيق المقررة قانونا بترتيب معين لها ، ولا يلتزم باتخاذ إجراء معين دون الآخر فهو الذي يختار حسب كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يقدر أنه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة ويرتبها بحسب ما يراه وما تقتضيه تلك المصلحة[1].

المطلب الثاني : حقوق ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي .

إن ضمان حقوق ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الذي تأمر به غرفة الإتهام باعتبارها جهة رقابة وتأديب ،أضحت من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة وهي ضرورة لازمة لا مفر منها لأن مصلحة هذا الأخير إذا حظيت بحماية القانون تصبح مصلحة قانونية ، وكل مصلحة يحميها القانون هي مصلحة عامة واجبة الإحترام ومن ثم فاي اعتداء على تلك الحقوق هو اعتداء على مصلحة المجتمع ، ويمكن أن نجمل ضمانات التحقيق فيما يلي:

الفرع الأول : أهم الضمانات القانونية .

مما لاشك فيه أن تبيان الضمانات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية أثناء التحقيق وتوضيحها وإبراز الفائدة منها مهم في تحقيق العدالة الجنائية ويوفر الإطار المناسب لضابط الشرطة القضائية لكي يدلي بأقواله بكل حرية ودحض ما هو قائم قبله من أدلة اتهام ، وتتمثل هذه الضمانات في :

1 . ياقوت محمد ماجد : نفس المرجع ، صفحة 256 .

– حق ضابط الشرطة القضائية في الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة ، كما لضابط الأمن العسكري أيضا حق الإطلاع على ملفه الذي يرسله وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا [1].

– يجب تمكين ضابط الشرطة من الإطلاع على ملفه التأديبي قبل جلسة المحاكمة بنفسه أو عن طريق محاميه ، حيث يودع الملف لدى أمانة غرفة الإتهام التي تمكنه من ذلك في كل وقت ، هذا ويمكنه أيضا أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه وتوكيل محامي ونتيجة لذلك إذا قامت غرفة الإتهام بإسقاط صفة الضبطية عنه دون تمكينه من تقديم أوجه دفاعه ومحاكمته دون سماعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه[2]. كما قضى المجلس الأعلى بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين :**209 و210** من قانون الإجراءات الجزائية (قرار صادر يوم **10 نوفمبر 1981** من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم **28089**)، وبالتالي يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها ، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح

1. تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية :"إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة صاحب الشأن ،ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس ، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص،المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا .ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستحضر محاميا للدفاع عنه .

2 . قرار صادر بتاريخ 2001/12/25 عن الغرفة الجنائية ،ملف رقم 273590 ،قضية ضد النيابة العامة ،المجلة القضائية العدد الأول سنة 2002 صفحة من 384 إلى 352 .

الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص .

– **سرية التحقيق** : حرص القانون على سرية الإجراءات والبحث أثناء التحري و التحقيق مع ضابط الشرطة القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإخلال بحقوق الدفاع وأن كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه يعاقب طبقا للمادتين **46** و**85** من قانون الإجراءات الجزائية والمادة **301** من قانون العقوبات[1] .

– من بين الضمانات التأديبية الأساسية أيضا الفصل ما بين السلطة الرئاسية التي ترفع الدعوى التأديبية و سلطة التحقيق، سواءا كان مجلس التحقيق المختص أو المفتشية العامة و المراقبة أو غرفة الاتهام .

– **مبدأ حياد جهة التحقيق** : و لتحقيق هذا المبدأ يجب أن يجري التحقيق بعيدا عن ضغوطات وتوجيهات السلطة الآمرة وأن تتمتع جهة التحقيق بالإستقلالية في عملها وعدم التأثير عليها للانحياز لجهة معينة وينبغي على من يتولى التحقيق أن يتجنب القيام بأي عمل من شأنه التأثير على إرادة الضابط المتابع ، كأن يدفعه إلى قول ما لا يريد وأن يتدخل بأية صورة في إجاباته، وعليه أن يترك له الحرية الكاملة في الإدلاء بتصريحاته ،بحيث يكون قد قصد فعلا وبإرادته الكاملة أن يدلي بما ذكره و لا يرجع لأي سبب آخر، لذلك يحظر استخدام الإكراه لدفعه للإعتراف بارتكاب التهمة المنسوبة إليه من خلال تهديده بوقفه عن العمل أو إنهاء خدماته أو تقديم الوعود له بتخفيف العقاب أو إعفاءه من المسؤولية إن اعترف بما هو منسوب إليه من مخالفات[2].

1 . د.جيلالي بغدادي . "التحقيق" ـ دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية . الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1999 صفحة 66 .

2. أمجد جهاد نافع عياش : المرجع السابق ، صفحة 29 .

إن التحقيق الإداري الذي تتولاه الإدارة هو أكثر حاجة إلى ضمان حياد الجهة القائمة به من التحقيق القضائي للأسباب التالية :

– لا يتمتع المحقق الإداري بضمانات القضاة للتبعية (في الغالب) للرئيس الإداري الذي يتولى توقيع الجزاء .

– يتخذ التحقيق الإداري في جميع الأحوال أساسا لتقدير سلوك الضابط بصفة عامة،ولهذا التقديرأهمية خاصة في تحديد الخطأ الإداري والجزاء المناسب له .

– يكون التحقيق الإداري هو المستوى الوحيد لمساءلة الموظف عندما يكون التأديب رئاسيا إذ تجمع في بعض الأحوال بين صفتي القاضي والخصم في آن واحد.

– عدم وقف الضابط إلا لمصلحة التحقيق وهو إجراء قانوني يتم من خلاله تنحية الضابط بصفة مؤقتة عن أعمال وظيفته إما لصالح تحقيق يجري سواء كان التحقيق إداريا أو جنائيا وصونا للوظيفة وحرصا على كرامتها وصيانتها ولا يباشر خلالها وظيفته ولا يتولى سلطة ، وإذا كان الوقف يقتضي قيام الضابط عن وظيفته ليجري التحقيق في جو خال من مؤثراته ،وبعيدا عن سلطاته توصلا لإظهار الحقيقة ومراعاة للمصلحة العامة والجهة التي يعمل بها الضابط ينبغي تقدير الوقف بقدره ولا يستعمل في غير محله حتى تتحقق الغاية منه وهي وجوب حماية الضابط وأن يتم توقيفه حيث تقتضي مصلحة التحقيق بعد إجراء تحقيق إداري أو جنائي معه[1].

1. ياقوت محمد ماجد : " الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية "، المرجع السابق ، صفحة 263 .

الفرع الثاني : إلزامية التحقيق القضائي .

إن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني ،ولا يجوز إحالته على غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من حق الدفاع ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في **15 جويلية 1980** ،الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم :**26675** بأنه :" يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى تتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه فإن لم يفعل وقضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه"[1] .

المطلب الثالث : إمتياز التقاضي لضباط الشرطة القضائية .

إذا ثبت قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة مباشرته وظيفة الضبط القضائي كأن يرتكب جريمة من جرائم القانون العام ،أو أية تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية ،بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب إليه إلى درجة الخطأ الجزائي ،يستلزم متابعته قضائيا .

1- جيلالي بغدادي : المرجع السابق ، صفحة 50 – 51 .

لكن ما يميز هذه المسؤولية الجزائية هو تمييز قانون الإجراءات الجزائية لفئة ضباط الشرطة القضائية بمتابعة وتحقيق و إجراءات خاصة، على خلاف فئة الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية [1] وتظهر هذه الخصوصية فيما يلي :

الفرع الأول : في مرحلة التحقيق .

يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع لدائرة اختصاصه ضابط الشرطة القضائية ، فإذا ما رآى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع وهذا ما نصت عليه المادة **577** من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 " .

وقد جاء في محتوى المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية أنه :" إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رآى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته ..."

1 . جيلالي بغدادي : " التحقيق " ،المرجع السابق ، صفحة53

ما نستخلصه من هاتين المادتين أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحياد وعدم التحيز.

و لكي تكون دراستي تطبيقية أكثر، قمت بتدعيمها بالنموذج الخاص "بأمر تعيين قاضي تحقيق "خارج محكمة مقر وظيفة الشخص المتابع باعتباره حامل لصفة الضبطية القضائية ، صادر من رئيس مجلس قضاء وهران و هذا – بطبيعة الحال – بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المرفقة بالتماسات النائب العام لدى نفس المجلس[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الإتهام للنقض ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25 ، و أهم ما جاء في هذا القرار : " من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 المذكورة أعلاه .

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة ، ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكى منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم ولم تقم غرفة الإتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض و الإبطال ...".

1 . أنظر نموذج لأمر تعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص،تحت رقم رم 09 مؤرخ في 21 جويلية 2009 عن مجلس قضاء وهران .

الفرع الثاني : في مرحلة المحاكمة .

بعد أن سبق لنا الإشارة إلى كيفية عرض القضية للمتابعة ضد ضابط الشرطة القضائية و ذلك بإرسال الملف إلى النائب العام والذي بدوره يعرضه على رئيس المجلس القضائي ليعين محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع ، نأتي لمرحلة المحاكمة و التي نصت بشأنها المادة **576** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية : " إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام ، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري ، يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه ".

المطلب الرابع :الضمانات القانونية في مرحلة المحاكمة القضائية :

كفل القانون للضابط المحال إلى المحاكمة القضائية قدر معقول من الضمانات القانونية الجوهرية توفر له الاطمئنان أمام الجهة التي تتولى محاكمته و ذلك تكريسا للمبادئ القانونية العامة وإعمالا بقواعد العدالة المجردة وضمير الإنصاف والأصول العامة في المحاكمات ،هذا إن لم يرد عليها نص ويستلهم من المبادئ الأولية المقررة في القوانين الخاصة بالإجراءات سواءا في المحاكمات الجنائية أو التأديبية .

من الضمانات التي يجب توافرها أمام الجهات القضائية المختلفة والتي يمتثل أمامها ضابط الشرطة القضائية وذلك بحسب خطورة وجسامة الجريمة التي اقترفها ما يلي[1] :

1 . منتدى القانون مقال لجريدة تحت عنوان:"تبعية الضبط القضائي ومسؤوليتهم في القانون الجزائري"نشر بتاريخ 2008/04/19 ، ورد بدون ذكر المؤلف . www.echoroukonline.com

الفرع الأول : الضمانات القانونية المقررة أمام محاكم القسم الجزائي .

سواءا أحيل ضابط الشرطة القضائية على محكمة المخالفات أو الجنح أو محكمة الجنايات ، منحه المشرع بموجب المادة **577** من قانون الإجراءات الجزائية خاصية ينفرد بها عن باقي المتهمين المحالين على إحدى الجهات القضائية المذكورة أعلاه ، والتي نصت على أنه :" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 من نفس القانون".

ويقصد بهذه الإجراءات المقررة بموجب المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ،بعد انتهاء التحقيق يحال الضابط المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ،هذا فضلا عن باقي الضمانات التي يكفلها له القانون للوصول إلى محاكمة عادلة كاحترام حق الدفاع عن نفسه وتحقيق دفاعه ، وممارسة الطعون القضائية وجعل الجلسات علنية مالم ينص القانون خلاف ذلك ، والمواجهة وتسبيب الحكم وشرعية العقوبة .

أولا : أمام محكمة الجنح و المخالفات.

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية أي فعل من الأفعال المجرمة ، تستوجب لا محالة قيام مسؤوليته متى أتى هذا الفعل و هو بكامل إرادته الحرة ودون مراعاة لحساسية وأخلاقيات وظيفته وصفته كعضو من أعضاء الضبطية القضائية .

إلا أنه قد تقوم مسؤوليته الجزائية دون قيام المسؤولية التأديبية ولا يتعرض للمساءلة من طرف السلطة الرئاسية التي يتبعها كالمخالفات البسيطة التي يرتكبها خارج إطار وظيفته

1 – المادة **576** من قانون الإجراءات الجزائية

والمتعلقة بمخالفات قواعد المرور والتي يترتب عنها عادة غرامة دون أن تتجاوز هذا الحد ، ومع ذلك فقد يحدث أن يتابع الضابط جزائيا من أجل جريمة معينة تتطلب مثوله أمام القضاء و إسناد مخالفة أو جنحة محددة إليه ، و من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يتمتع بها الضابط شأنه في ذلك شأن أي متهم تحت طائلة لمتابعة الجزائية نذكر ما يلي :

– وجوب إحاطة الضابط المتهم بما هو منسوب إليه حتى ولو سبق مواجهته بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه في التحقيق وبمختلف أدلتها التي تشير إلى ارتكابه المخالفة أو الجنحة المتابع بها حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه .

– علنية الجلسة ليكون الجمهور رقيبا على ما يتخذه القاضي من إجراءات وما يصدر عنه من أوامر وقرارات ، هذا في مواجهة لشهود الإثبات والنفي والضحية والمحكمة ، ويستوي في هذا الشأن أن تكون القضية جزائية أو مدنية أو إدارية، ففي جميع الأحوال يجب أن تتم المحاكمة وأن تسمع المرافعة بالجلسة وتدون إجراءات هذه الأخيرة في محضر الجلسة والحكم بأنها جلسة علنية ، ولا يستثنى من هذه المبادئ إلا في حالة ما إذا اقتضت الضرورة عقد جلسة سرية أو اقتضى حفظ النظام والآداب العامة ذلك على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا لمقتضيات المادة **285** من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

– توكيل محامي للدفاع عنه وأخذ نسخة عن الملف القضائي وما اشتمل عليه من وثائق ومحاضر .

– سماع المحكمة لشهود النفي الذين يقدمهم الضابط المتهم وعدم جواز إهمال المحكمة لسماعهم أو منعهم من ذلك أو إعاقة مناقشتهم .

1 – المادة **285** من قانون الإجراءات الجزائية

– احترام مبدأ التقاضي على درجتين ،أي أن أي حكم تصدره المحكمة يجوز للضابط التعرض له بكافة طرق الطعن العادية منها وغير العادية كالمعارضة والإستئناف والنقض في الأحوال التي يجيزها القانون صراحة ، ومن ثم إعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون ، وفي هذا ضمانة للضابط إذ يكون أمامه فرصة لإعادة النظر في العقوبة الصادرة في حقه وتقديم دفوع جديدة في موضوع الدعوى لم يتسنى له تقديمها سابقا أو تم إساءة تقديرها .

– عدم جواز إسناد للضابط المتهم أفعالا غير التي تم إحالته بها على قسم المخالفات أو الجنح.

– عدم جواز الإضرار بطعن الضابط المتهم بطعنه و الإساءة إلى مركزه،وهي قاعدة قانونية إجرائية تنطبق على طرق الطعن جميعها ، وجب على المحكمة والمجلس مراعاتها مع الأخذ بعين الإعتبار الجهة التي رفعت الطعن وما إذا كان جميع الأطراف أو بعضهم قد تصدوا للحكم أو القرار بالطعن .

– إذا تطلب وقف ضابط الشرطة للنظر ، وذلك لخطورة الأفعال التي ارتكبها ونظرا لخطورة هذا الإجراء ، كفل المشرع بموجب المادة **51 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية [1]، عدة ضمانات وجب احترامها تحت طائلة المتابعة الجزائية كعدم جواز وقف الضابط للنظر أكثر من**48** ساعة إلا بترخيص من وكيل الجمهورية ، تمكينه من الإتصال بعائلته، حق الزيارة ، وكذا إجراء الفحص الطبي للتأكد من عدم تعرضه للإكراه والتعذيب .

– في حالة إحالة الضابط على القضاء وفقا لإجراءات التلبس طبقا لنص المادة **59** و **338** من قانون الإجراءات الجزائية يجب محاكمته خلال مدة لا تتجاوز **08** أيام ، و على

1 – المادة **51 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية

الرئيس تنبيهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن ذلك التنبيه في الحكم و عن إجابة المتهم ، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها و قرر الرئيس تأجيلها يجوز للضابط المتهم أو بواسطة دفاعه تقديم طلب للإفراج عنه مؤقتا بكفالة أو بدونها إن كان ثمة محل لذلك طبقا لنص المادة **339** من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا : أمام محكمة الجنايات .

يحال ضابط الشرطة القضائية على محكمة الجنايات إذا ارتكب جريمة ذات طبيعة جنائية أو مخالفة أو جنحة مرتبطة بها أو جريمة موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحال إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام .

وقد أحاط المشرع ضابط الشرطة القضائية المحال أمام محكمة الجنايات بجملة من الحقوق والضمانات نوردها فيما يلي :

– تبليغ الضابط المحبوس مؤقتا بقرار الإحالة وقائمة المحلفين المعينين إذا لم يتم تبليغه بهما بسعي من النيابة العامة.

– إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المنعقدة وقرر الرئيس من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة تأجيلها إلى دورة أخرى، يجوز للضابط المحبوس بنفسه أو بواسطة دفاعه طلب الإفراج عنه مؤقتا.

– مواجهة الضابط المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و منحه الوقت الكافي والضروري لدرء التهمة عن نفسه و تقديم حججه وأدلته وكذا شهود النفي وجميع الوثائق و المستندات لتفنيدها بالطرق الجائزة قانونا[2].

1 . أحمد غاي : "الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية " ، المرجع السابق ص 40 و 41 .

2 . أحمد غاي : المرجع السابق، ص 42 .

الفرع الثاني : الضمانات القانونية المقررة أمام غرفة الإتهام .

تعتبر غرفة الإتهام الدرجة الثانية للتحقيق تراقب صحة إجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان والجهة القضائية الوحيدة المنوط بها مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتأديبهم ،وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ،تختص بهم غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة .

إن مرحلة مثول ضابط الشرطة القضائية بمناسبة ارتكابه لأفعال تتنافى و وظيفته ومبادئ القانون تمهيدا لتوقيع الجزاءات الملائمة عليه حماها المشرع وقرر عدة ضمانات تحت طائلة البطلان ،لذلك سنوضح هذه الضمانات وأهميتها في الفرع الأول، والآثار المترتبة عن الجزاءات التي توقعها غرفة الإتهام على ضابط الشرطة القضائية في الفرع الثاني .

أولا : اهم الضمانات القانونية .

أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات لدى مثول ضابط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام ،حددت أهمها المادة **208** من نفس القانون المذكور أعلاه و تتمثل في عدم جواز إحالة الضابط المتهم على غرفة الاتهام دون سماع أقواله وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه وتوكيل محامي يتولى الدفاع عنه وضرورة تبليغه بالأخطاء والتهم المتابع بها والتي ارتكبها لدى ممارسته لوظيفته .

كما يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام مدونا وتتم الإجراءات أمامها بحضور الأطراف بما فيه ضابط الشرطة القضائية و محاميه لإبداء ملاحظات شفوية تدعيما لطلباته الكتابية و هذا تطبيقا لنص المادة **184** من قانون الإجراءات الجزائية ،

وعلى النائب العام تحت طائلة البطلان [1] تبليغ الضابط المتهم ودفاعه بتاريخ الجلسة للنظر في القضية بكتاب موصى عليه ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكينهم من الإطلاع عليه مسبقا طبقا للمادة **182** من قانون الإجراءات الجزائية .

ضف إلى ذلك أن غرفة الاتهام تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من طرف النائب العام ودفاع ضابط المتهم بمعنى تراعي غرفة الاتهام وهي بصدد الفصل في القضية " **مبدأ السرية** "[2]

إذا تقرر البطلان في أي إجراء من إجراءات المتابعة المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام إذا تبين لها ذلك ، أن تتصدى لموضوع الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق . وإن كان لا يجوز للمتهم الضابط الطعن بالبطلان أمام غرفة الاتهام ، والتنازل عن التمسك به صراحة ، فإنه لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا .

1 . القرار الصادر بتاريخ 1998/03/24 عن الغرفة الجنائية ملف رقم 179585 قضية (ب ع ومن معه) ضد النيابة العامة ،المجلة القضائية العدد الأول سنة 1999 صفحة من 170 إلى 173

2 . جيلالي بغدادي " التحقيق " المرجع السابق ، صفحة 66 .

ثانيا : أسس قيام المسؤولية الجزائية والتأديبية لضباط الشرطة القضائية .

تقوم المسؤولية الجنائية والتأديبية على أساس الصفة المزدوجة للشخص،فضابط الشرطة هو مواطن وشخص عادي أولا وموظف عام يتمتع بصفة الضبطية القضائية في مرفق الأمن الوطني ثانيا .

وصفته كموظف عام لا تحجب صفته كشخص عادي وبالتالي فهو يخضع ككافة المواطنين لأحكام قانون العقوبات إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فيتعرض للمسؤولية الجنائية كما أنه يتعرض في الوقت ذاته إلى المسؤولية التأديبية لكونه ضابط شرطة فرض عليه القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني والقانون الأساسي لضباط الشرطة واجبات وظيفية و أساسية إذا خالفها أو خرج عن مقتضياتها عرض نفسه للعقاب والمسؤولية.

إذا كان الأصل هو استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين بحيث لا تتوقف المسؤولية التأديبية على نتيجة المسؤولية الجنائية لاختلاف طبيعة ونطاق كل من المسؤوليتين ، فإن قوام الجريمة التأديبية مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة و سلامتها، بينما الجريمة الجنائية قوامها خروج الضابط على ضوابط المجتمع وخرق قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة به[1].

1 . عمر الخوري : "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق فيفري 2007 ص 59 و 60 .

الفرع الثالث : مظاهر التمييز بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية .

قد يصدر عن ضابط الشرطة القضائية فعل يشكل في ذات الوقت جريمتين جريمة جنائية و أخرى تأديبية كارتكابه لجريمة اختلاس المال العام فهي جريمة تقتضي مساءلته طبقا لقانون العقوبات ،وفي الوقت نفسه يشكل جريمة تأديبية تقتضي من السلطة التابع لها أو حتى غرفة الاتهام ،معاقبته كونه أتى سلوكا مجرما قصد به المتاجرة بكرامة وظيفته والخروج عن مقتضياتها .

و إذا ما كونت الأخطاء المنسوبة إلى الضابط جريمة جنائية وجريمة تأديبية في نفس الوقت ، فإنه يتعرض للمسؤوليتين الجنائية والتأديبية،وسنبين فيما يلي مظاهر استقلالية الجريمتين من حيث الوصف والتكييف في الفرع الأول ، فيما نخص الفرع الثاني لدراسة مظاهر الإستقلالية من حيث الموضوع والإجراءات [1].

أولا : من حيث الوصف والتكييف .

1- من حيث الوصف: إن المخالفة التأديبية تستقل عن الجريمة الجزائية في الوصف القانوني ،لذلك إذا أخذنا بالوصف اللغوي فجرائم التزوير والإختلاس والرشوة ذات معاني متعددة وإن كان ضابطها في قانون العقوبات، ولكنها إذا نسبت إلى الموظف العام كمخالفة تأديبية فإنه لا يمكن أن يحاسب عليها من الزاوية الجزائية وطبقا لأحكام النصوص العقابية، ومن التطبيقات في هذا الشأن عرضت في بلد ما قضية وقائعها بإيجاز أن موظفا بصفته رئيسا للأمانة العامة لإحدى الوزارات مهمته تسليم الأوراق وحفظها لكنه أتلف بعضها والمتعلقة بقضايا الأمانة العامة التي يعمل فيها ،وهذا الفعل معاقب عليه جزائيا ،ولكن المحكمة التأديبية دفعت بأنها لا تملك تطبيق النصوص الجزائية بالنيابة للأفعال ذات

1 . عمر الخوري المرجع السابق، ص 62 .

الطبيعة المزدوجة ، ذلك أنها لا تملك سلطة معاقبة الموظف جزائيا وبالتالي عدم تطبيقه ، إنما مجال اختصاصها ينحصر على ما يتولد من أفعال يأتيها الموظف وتكون جريمة تأديبية وهذا ما قضت به[1].

2 – من حيث التكييف :يظهر استقلال المخالفات التأديبية عن الجرائم العادية في التكييف حيث لا يجوز توقيع العقوبات التبعية المقررة نتيجة الحكم في جرائم جزائية بذاتها ونقصد بذلك أنه لا يجوز للسلطة التأديبية أن تقيد تكييفها للفعل التأديبي بقواعد وضوابط قانون العقوبات ، فلا تكتفي بالوصف الجزائي للفعل ولكنها تستخلص الخطأ التأديبي و وصفه من مجمل الوقائع التي تشكل الجريمة التأديبية إلى نحو ما هو مفهوم في خصوصية القانون الإداري .

وبالتالي فالجهات التأديبية يتحدد اختصاصها في الأخطاء التأديبية التي تتمثل في مخالفة الواجب الوظيفي و الخروج على مقتضياته وترتب الجهة التأديبية في تقدير قيام الجريمة وفي تناسب العقوبات الإدارية التي توقعها ، غير أنه يتعين على الجهة التأديبية أن تأخذ القضية التأديبية بحالتها المعروضة عليها و أن تنظر إلى الوقائع المادية المطروحة عليها نظرة مجردة للوقوف على ما إذا كانت تلك الوقائع تشكل جريمة تأديبية ثم توقع العقوبة الإدارية المناسبة إذا توافرت عناصر تلك الجريمة ، لا أن تنظر في تلك الوقائع من زاوية جزائية .

كما قد يكون للوصف الجزائي للواقعة أثر قانوني في المجال الإداري أو التأديبي ففي مواد قانون العقوبات نجد نصوصا ترتب آثارا إدارية أو تأديبية في المجال الوظيفي وذلك بناءا على أحكام جزائية و في هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية أو التأديبية بالوصف الجزائي على نحو ما جاء في المواد **134** و **139** من قانون العقوبات وبالتالي إذا جمع الفعل

1. قادري أعمر : "دراسات قانونية "،مجلة الشرطة الجزائرية ،العدد86 ،مارس 2008 صفحة 20 .

الواحد بين مخالفة تأديبية و جريمة جزائية فليس من شأن هذا الجمع أن يؤثر على استقلال كل منهما عن الأخرى ، و من مظاهر هذا الاستقلال أنه لا يجوز للجهة التأديبية أن تنتظر ما يترتب على الفعل المجرم لتقيم مسؤولية الموظف التأديبية .

ومن المبادئ المقررة أن نظام التأديب هو نظام مستقل استقلالا تاما عن النظام الجزائي وهذا لاختلاف النظامين ونوع الجزاءات التي توقع باسم كل منها و بالنتيجة نتوصل إلى أن المسؤوليتين مستقلتين و إن تولدتا عن الفعل نفسه [1].

ثانيا : من حيث الموضوع والإجراءات .

1- من حيث الموضوع : أورد مرسوم **000209** المؤرخ في **30 مارس 1993** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني مجموعة من الأخطاء والمخالفات التأديبية التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية ، وفرق بينها بحسب جسامتها ودرجة خطورتها لا على وجه التحديد كون أن الجرائم التأديبية لا يمكن حصرها و هي لا تخضع لمبدأ "**لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص**" و إنما مددها للإخلال بكرامة الوظيفة و الخروج عن مقتضيات الواجب .

كما أن تقرير قيام الجريمة من عدمه خاضع لتقدير الإدارة ، أما الجرائم في المجال الجنائي أو في القوانين الخاصة ذات الصلة به جاء بها المشرع على وجه التحديد والتدقيق .

أما من حيث الغاية فيهدف النظام التأديبي إلى حسن أداء الموظفين لأعمالهم وضمان سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد ، في حين أن النظام الجنائي فالأمر يختلف ويتعلق بحماية الأفراد والمجتمع ككل وضمان استقراره و أمنه [2].

1 . قادري أعمر: المرجع السابق ، ص 20 .

2. قادري أعمر : "دراسات قانونية " ، المرجع السابق ، صفحة 20 .

2 **من حيث الإجراءات** : إن العقاب التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف ومتعلقاته ، ويكون بتوقيع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر ترتب آثارا محددة هي الأخرى سلفا .

في حين أن النظام العقابي في المواد الجزائية يتعلق بالمساس بحرية الأشخاص وحياتهم وأموالهم وللقاضي الجزائي الحرية في تقدير العقوبة بالنظر لمعطيات الملف والظروف المحيطة به في الحدود التي يسمح بها القانون .

كما يمتد هذا التمايز بين الجريمتين إلى الإجراءات المتبعة وهذا منذ ارتكاب الضابط المعني للجريمة وبدء مساءلته عنها وتوقيع الجزاء المناسب عليه .

هذه الإجراءات في الجريمة التأديبية تنظمها قوانين خاصة لاسيما منها الأمر رقم **06/03** المتضمن قانون الوظيف العمومي والمرسوم رقم **59/85** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، والمرسوم التنفيذي رقم **524/91** المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، أما الجريمة في المجال الجنائي فلها أصولها الخاصة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الإختلافات السابقة لا تنفي وجود نوع من الترابط والصلة بين الجريمتين التأديبية والجنائية فالجريمتان عبارة عن سلوك شاذ يعاقب عليهما القانون وجب التصدي لهما تحقيقا للمصلحة العامة مما يجعل في بعض الأحيان العقوبات التأديبية بمثابة عقوبات تكميلية للعقوبات في المجال الجنائي[1].

[1]. قادري أعمر : نفس المرجع ، صفحة 20 و 21 .

الفصل الثاني

يقصد بالنظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية تلك القواعد والأحكام والإجراءات العقابية التي تتخذ في مواجهتهم عند ارتكابهم مخالفات انضباطية أثناء ممارسة مهامهم بصفتهم مأموري الضبط القضائي ، حيث يخضعون في ذلك لرقابة غرفة الإتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعونه ، وهذا تطبيقا لنص المادة **206** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بأن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد **21** وما يليها من نفس القانون .

ولما كان احترام هذه الإجراءات التأديبية والتي هي في حد ذاتها حماية قانونية فعالة لاحترام ضابط الشرطة القضائية لواجباته الوظيفية ، فقد وضع المشرع بين يدي الإدارة كسلطة رئاسية صلاحيات قانونية لإجباره على القيام بواجباته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه على أحسن وجه ، مع احتفاظها بصلاحيات اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة لمتابعته وتوقيع العقاب عليه متى ثبت إهماله وتقصيره وامتناعه عن القيام بما أسند إليه .

وبوقوع الخطأ التأديبي تنتقل القواعد الموضوعية للقانون التأديبي من مرحلة التجريد إلى مرحلة التطبيق ، وذلك بإتباع إجراءات تأديبية تعتبر بمثابة همزة وصل بين ارتكاب الضابط للخطأ التأديبي وتوقيع العقوبة التأديبية أو القضائية وصدور القرار التأديبي أو القضائي .

ويترتب عن عدم إتباع هذه الإجراءات التأديبية أو التغاضي عنها بطلان العقاب التأديبي أو صدوره مخالفا للقانون . والشرعية الإجرائية التي تقتضي أن يكون القرار التأديبي الصادر مؤسسا ومسببا ومستندا إلى القانون[1].

1- علي جروة ، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية "،المجلد الأول , في المتابعة القضائية ،دائرة الإبداع القانوني والدولي الجزائر ،سنة 2006 ص 302.

المبحث الأول : الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال ضباط الشرطة القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة ،بتضمينها في إطار قانوني محدد ،ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجرائم والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها في إطار الشرعية الإجرائية دون المساس بحقوق وحريات الأفراد، وهذا ما أدى بالأنظمة الإجرائية وتماشيا مع تطور التشريعات القانونية على إيجاد أنجع الصيغ والقواعد لحماية المصلحة العامة و أمن المجتمع والأفراد ، وذلك بإخضاع أعمال الضبطية القضائية لضوابط وشكليات ورقابة السلطة القضائية وتقرير بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يترتب عنه من نتائج ، مادام لم تتوفر في العمل الإجرائي شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل وسبب القيام به وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي .

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية والإدارية .

يسأل ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامهم وتقوم مسؤوليتهم الإدارية أو الجزائية أو المدنية أو التأديبية، تبعا لطبيعة العمل الذي يقومون به، فمن جهة يكونون مسؤولين عن أعمالهم التي يقومون بها في إطار مهمتهم الأصلية المتمثلة في الضبط الإداري أمام السلطة الإدارية التابعين لها، ومن جهة أخرى تقوم غرفة الإتهام بالنظر في الدعوى التأديبية المرفوعة ضدهم للتصدي للأخطاء التي ارتكبها ضابط الشرطة لدى قيامه بوظيفته الإدارية أو القضائية، هذه الأخيرة التي قد ينجم عنها دعوى عمومية وحقان متباينان: حق المجتمع في توقيع العقاب وحق المتضرر من الجريمة في طلب التعويض وجبر الضرر اللاحق به[1] .

1- علي جروة ، المرجع السابق، ص 303.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن ضباط الشرطة القضائية يسألون أمام سلطتهم الإدارية التابعين لها مسؤولية إدارية ، و أمام غرفة الاتهام كسلطة رقابة و إشراف وتأديب مسؤولية تأديبية ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية والمدنية عند إخلالهم بمهامهم القضائية[1].

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للجريمة التأديبية ، كما هو الشأن في الجريمة الجنائية ،واكتفى في الغالب بإيراد الواجبات والمحظورات، ونص على أن كل موظف . بما أن ضابط الشرطة القضائية هو موظف عمومي . يجب أن يلتزم بهذه الواجبات ويمتنع عن كل ما يخل بها .

ويقصد بالجريمة التأديبية كل فعل أو امتناع إرادي يصدر عن الموظف من شأنه الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة وينعكس عليها إيجابا أو سلبا، مما يستوجب قيام مسؤوليته الإدارية سواءا نتج عنه ضرر أم لا .

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن أعضاء الضبطية القضائية وبحسب الهيئة التي ينتمون إليها يخضعون لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامهم وكل ما يتعلق بمجال التوظيف والتكوين وتتبع للمسار المهني وتأتي عادة هذه النصوص في شكل قوانين أساسية ، كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني الذين ينظمهم الأمر رقم **89/69** المؤرخ في **1969/10/31** ،المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي ، أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فينظمهم الأمر **133/66** المؤرخ في

1ـ عبد العزيز سعد:"مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2006 ص 42 - 43 .

13 أوت 1983 الـذي يحـدد الأحكـام المشـتركة الخاصـة المطبقـة علـى مـوظفي الأمـن العمومي ولاسيما المواد **35،36،37** منه[1].

وبما أن أعضاء الشرطة القضائية من ضباط وأعوان يخضعون على نحو ما بيناه أنفا لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين : إشراف رئاسي من طرف رؤسائهم المباشرين في سلكهم الأصلي سواءا كانوا شرطة أو درك وطني و إشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارستهم لعملهم في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة ، مما يجعل هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكانية ازدواجية المساءلة من طرف جهتي الإشراف عليهم ، فيسال ضابط الشرطة من رؤسائه السلميين المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها في سلكه الأصلي[2] في حالة إخلاله بقواعد العمل المقررة قانونا ، كان ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف من الأصناف ، ومساءلة أخرى ذات طبيعة تأديبية من طرف غرفة الإتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو نهائية، بالإضافة إلى ما يوجهه له النائب العام على مستوى المجلس القضائي ،ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص ، من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية باعتبارهما جهتا الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية.

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية .

إن فكرة المسؤولية الإدارية لضباط الشرطة القضائية أهمية بالغة باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية للموازنة بين ضرورة التدخل في إطار الضبط القضائي أو الإداري ، وضرورة

1- دروس تكوينية لضباط الشرطة القضائية - عمداء الشرطة- المدرسة العليا للشرطة (شاطوناف) مادة الشرطة القضائية ص 57.

2 - من أي جهاز الشرطة أو الدرك الوطني أو مصالح الأمن العسكري أو أي جهاز آخر يخوله نظامه القانوني صفة الضبطية القضائية .

ضمان الحقوق والحريات التي قد تتعرض للإنتهاك، فينشأ حق المضرور في التعويض تتحمله الدولة إستنادا لمبدأ "مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة ".

وقد كان للقضاء الفرنسي السبق في وضع هذا المبدأ ،بحيث أصبحت نظرية متكاملة تمتاز بخصوصيتها ومميزاتها إستنادا للنشاط المميز لأعمال الشرطة[1] .

ومسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة ليست مسؤولية عامة ولا مطلقة بل لها قواعد وأسس خاصة ، تختلف باختلاف حاجة المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة :

- المسؤولية الإدارية للدولة على أساس الخطأ المرفقي :

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا لضابط الشرطة من الناحية العضوية و لكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا ومعنويا ، يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي ومن ثم مسؤولية المرفق نتيجة لذلك ما على الشخص المضرور للحصول على تعويض سوى إثبات خطأ الضابط أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها وهنا تتحول فكرة الخطأ الشخصي المرتب للمسؤولية الشخصية إلى فكرة الخطأ المرفقي ومسؤولية السلطة الإدارية .

وكانت اللبنة الأولى لهذه المسؤولية ،انطلاقا من قضية **بلانكو** الشهيرة والتي اعتبر من خلالها مجلس الدولة الفرنسي أن "مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد ".

وقد عرفت هذه النظرية مجالا للتطبيق من طرف القضاء الإداري في الجزائر في عدة قضايا نذكر منها :قضية "**سماتي نبيل** " ضد وزير الداخلية – قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة

1 - عبد الله أوهايبية ،"شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق"، المرجع السابق ص 327 – 328 .

العليا مؤرخ في **1976/07/25** والتي جاء في حيثيات القرار الصادر بشأنها "...إن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي ،ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصيا غير منفصل عن الوظيفة ، وبالتالي ينسب للمرفق وذلك لضمان تعويض الضحية من جهة وحماية رجل الشرطة من جهة أخرى" .

نستخلص من هذا القرار أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق ،والذي تسبب فيه أحد الموظفين بإهماله وتقصيره ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الملحقة وتحميلها تبعة التعويض ويمكن مساءلتها أمام القضاء الإداري على أن ترجع هذه الأخيرة على المعني لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل غير المشروع لعضو الضبط القضائي[1]. وعلى إثر هذا القرار الأساسي ،استقر القضاء الإداري في هذا الصدد بحيث أصبحت المسؤولية الإدارية للدولة تقوم على أركان ثلاثة :الخطأ ،الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب، ويكون فيها الخطأ كأساس قانوني يبررها ويفسر تحميل المسؤول عبئ نتائجها ،عندئذ يتميز الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ،عن الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الضابط (الموظف)، ذلك أنه في الصورة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة (المجموعة العمومية) وحده وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض ،وينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري ،تطبيقا لنص المادة **801** من قانون **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

- **المسؤولية الإدارية للدولة على أساس المخاطر :**

ساير القضاء الإداري الجزائري مجلس الدولة الفرنسي في تطبيقه لمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وإن اختلفا في نقطة وحيدة كون أن الغرفة الإدارية بالمحكمة

1- أحمد محيو : "المنازعات الإدارية" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الخامسة سنة 2003،ص 110 .
2- بولعيون فراح : "المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة" ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر- سنة 2006/2005 ص 35 - 36.

العليا تتكلم عن المخاطر الخاصة (les risques spéciaux) في حين مجلس الدولة الفرنسي يشير إلى المخاطر الاستثنائية (les risques exceptionnelles) .

وقد عرفت هذه المسؤولية عدة تطبيقات من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نذكر منها قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل،م) التي صدر فيها قرار مؤرخ في **1976/02/16** حيث جاء في حيثياته : "حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ،فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطا عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها." كما طبقت هذه المسؤولية في قرار آخر في قضية "بن حسان أحمد" ضد وزير الداخلية، تتلخص وقائع هذه القضية في انفجار خزان البنزين بمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة فأصيبت عائلة بن حسان أحمد بأضرار بالغة ،حيث أدى الإنفجار إلى وفاة زوجته الحامل وابنته ،وقد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية:" حيث أنه إذا كان خزان البنزين قد تم وضعه من قبل سونطراك وشركة كالطام فهذا لا يعفي بأي حال من الأحوال السلطة العمومية من مسؤوليتها ،وأن وجود هذا الخزان يشكل أخطارا استثنائية على الأشخاص والممتلكات وأن الأضرار الناتجة في هذه الحالة تتجاوز بجسامتها الأعباء التي يمكن تحملها من قبل الأفراد عادة "[1].

– مسؤولية الدولة على أعمال الشرطة على الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة :

لقد شهد القضاء تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية بدون خطأ ،فبعد أن شملت كل مظاهر النشاط المادي للإدارة حيث أقام القضاء والتشريع – حسب الحالات – المسؤولية في هذا المجال على أساس المخاطر ، بعد ذلك كان لابد أن تشمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،وتعتبر هذه النظرية من صنع الفقه تأييدا لفكرة استقلال المسؤولية العامة واستجابة لمفاهيم العدالة الاجتماعية

1- بولعيون فراح : المرجع السابق، ص 36 - 37 .

،وبالتالي فإن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا للمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع .

لكن ما دمنا بصدد دراسة مسؤولية الدولة عن مرفق حساس كمرفق الشرطة فإن التصريح بمسؤولية الدولة عنها مرهون بتحقيق ثلاث (3) شروط عامة وخاصة لصيقة بكل حالة من حالات الإخلال بالمساواة ، إذ أنه يقصد بالشروط العامة بأنها تلك المطلوبة في المسؤولية دون خطأ بوجه عام ،حيث ينبغي توافر ركني الضرر والعلاقة السببية ، كما لابد أن يكون الضرر فيها أكيدا ومباشرا ومحققا، أما الشروط الخاصة فهي تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة فقط دون الحالات الأخرى للمسؤولية غير الخطئية وتتعلق بخصائص الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المسؤولية ،إذ لابد أن يكون هذا الضرر خاصا وغير عادي .

وأخيرا بالنسبة للشروط الإضافية فهي تتعلق بكل حالة من حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المسؤولية ،ففي المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مثلا يشترط أن يكون حكم الإمتناع عن التنفيذ نهائيا، وأن يكون بسب تحقيق النظام العام و أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة[1].

– المسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة :

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري ، كاستثناء بالمسؤولية المدنية، عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام آخذا بالمسؤولية على أساس الخطأ و المخاطر، غير أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2000/02/28** نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع و المتبوع بمناسبة قضية **أرملة عمور عبد الله** مع وزارة الداخلية وتتلخص وقائعها في أنه بتاريخ **1995/02/21** أوقفت دورية للشرطة السيد عمور عبد الله

1- بولعيون فراح : نفس المرجع ،ص 42 - 43 .

و اقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته غير أنه و لدى خروجه من المركز تعرض له الحارس (عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري مصيبا إياه برصاصة على مستوى رأسه أردته قتيلا فرفع ذوي الحقوق دعوى ضد عون الأمن من وزارة الداخلية فقضت الغرفة الإدارية بمجلس مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي، غير أن مجلس الدولة أقر مسؤولية وزارة الداخلية لكن على أساس المادة **136** من القانون المدني (التابع و المتبوع) و لعدم إثبات خطأ الضحية قضى بالتعويض لصالح ذوي الحقوق [1].

و نخلص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري عكس القضايا السابقة أخذ بالمسؤولية المدنية (التابع و المتبوع) في حين كان بإمكانه إقامة المسؤولية على أساس المخاطر مستندا على الخطأ البسيط كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة ، ذلك أنه و حسب ما رأيناه تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات و نذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد **أرملة لشاني** و من معها في **1999/02/01** والذي رآى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم ما دام أن الضرر ناتج عن استعمال السلاح الناري ، و تتخلص وقائع القضية في أنه بتاريخ **1990/09/13** أسندت للشرطي عبد الرحمان مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورة ، غير أنه أهمل منصب عمله متوجها إلى ساحة الشهداء ليشتري بعض اللوازم حاملا معه سلاحه الناري الخاص بعمله و الذي استعمله ضد المدعو "لشاني نور الدين" مصيبا إياه بجروح خطيرة أفضت لوفاته ، و على إثر الدعوى

1 – المادة **136** من القانون المدني التي تنص على أن "المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته".

التي رفعتها أرملة الضحية المتوفاة ضد المديرية العامة للأمن الوطني أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرارا صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني و ألزمتها بالتعويض، و ذلك على أساس المادة **138** من القانون المدني كون أن الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه و استعماله و إدارته و مراقبته وبالتالي يكون مسؤولا عما يحدث به من ضرر ، و أنه لم يكن وقت الوقائع بلباسه الرسمي و لم يكن في خدمته، بل في وضعية غير شرعية، لكونه أهمل بإرادته منصب عمله .غير أن مجلس الدولة و على إثر الإستئناف المسجل من قبل مديرية الأمن الوطني، نجده أيد قرار الغرفة الإدارية مؤسسا قضاءه على المادة **136** من القانون المدني و التي تنص على أن "**المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسبب وظيفته**"، و رأى أن دفع المديرية العامة للأمن الوطني القائل بأن الشرطي المتسبب في وفاة الضحية كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري، و أنه لم يكن في الخدمة مردود عليه و هذا من جهتين[1] :

– **أولهما** : أن السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته، و أنه كان على الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير

– **وثانيهما** : أن الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته، بمعنى أن وظيفته هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة.

و عليه نجد مجلس الدولة استند في قراره على أساس المسؤولية بدون خطأ و هذا على أساس استعمال السلاح الناري و الخطير و ذلك بتوافر **03** شروط هي :

- استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص و الأموال.

– أن تكون الأضرار نتيجة لذلك الإستعمال .

1 – المادة **136** من القانون المدني .

– أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها و تتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة .

و عليه فيكفي إذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاحا ناريا، وأن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود الخطأ أم لا مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي، فأساس المسؤولية هي المخاطر أو خطورة السلاح[1].

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية.

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور فتنص المادة 47 من القانون المدني: " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وتنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن : "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل ".وللمضرور من الجريمة حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني الإدعاء مدنيا أمامه تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]. أو تطبيقا

1- بولعيون فراح ، المرجع السابق صفحة من 38 إلى 40 .

2 - نلاحظ أن النص العربي للمادة **124** سقط منه مصطلح **"الخطأ"** في حين أن نفس المصطلح يوجد في النص باللغة الفرنسية :

"Tous fait quelconque de l'homme qui cause a autrui a autrui un dommage ,oblige celui par **la faute** duquel il est arrive ,a le reparer" .

- وما يؤكد سقوط مصطلح الخطأ في نص المادة **124** من القانون المدني ،أحكام المواد 2،3،4،5 الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر حق المضرور من جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام أي من القضاءين القضاء المدني أو الجزائي وفق الأحكام التي يضعها القانون .

لحكم المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "، وتنص المادة 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[1].

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية واركانها.

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير و ذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، و على العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون.

و هكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من إلتزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، فالغرض من هذا الإلتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية المدنية هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من إلتزامات سابقة بمحض إرادته، أو بموجب القانون ، فالمسؤولية المدنية تعرف بلفظ الضرر و التعويض.

و لقيام المسؤولية المدنية لعضو من أعضاء الضبطية القضائية يجب توفر ثلاثة أركان نوجزها فيما يلي: الفعل المنشئ للمسؤولية ، الضرر ، و العلاقة السببية بينهما[2].

---

1 ـ عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 326 ـ 327 .
ـ ‹‹ ليس هناك ما يمنع الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي من الجريمة أن يتبع القاعدة الأصل في القانون المدني ، وهي رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ـ وهو القضاء المختص كأصل ـ بالاستقلال عن الدعوى العمومية ،فتنص المادة **4 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :**" يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية "** و في هذه الحالة يجب تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني أو الجنائي يعلق المدني متى توافرت شروط تطبيقها›› .
2 ـ علي فيلالي : **"الإلتزامات ـ العمل المستحق للتعويض"** ، دار هومة للنشر طبعة 2002 ، ص 13.

1 . الفعل المنشئ للمسؤولية : إختلف الفقهاء حول تعريف الخطأ فمنهم من يعرفه بأنه إخلال بالتزام سابق، و هناك من عرفه بأنه إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته و مراعاته ، أما التيار الحديث فيرى أن كل إنحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني. و إنطلاقا من هذه التعاريف يستخلص أن للخطأ عنصرين:

– **عنصر مادي:** و الذي يتمثل في التعدي و الذي يقوم في حالتين:

الحالة الأولى : هي الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة المنظمة لسلوك الضبطية القضائية أثناء مباشرة عملهم [1].

و **الحالة الثانية** و التي تأخذ صورة التعسف في استعمال الحق و هي الأوضاع التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي حقوقه لكن بطريقة غير مشروعة و هذا إما بقصد الإضرار بالغير، أو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

– **عنصر معنوي:** و الذي يتمثل أساسا في التمييز بين صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه و تحمل بعض نتائج أفعاله.

و كما سبق ذكره فإن مسألة تمييز أعضاء الضبطية القضائية غير مطروحة في أغلب الأحيان، ما دامت الجهات المختصة بالتوظيف سواء الأمن الوطني أو الدرك الوطني تلزم المترشحين بتقديم ما يثبت قدراتهم الفكرية و البدنية. و بالتالي لا يمكن تصور حالة فقد التمييز إلا في حالة الجنون الذي قد يصيب عضو الضبطية القضائية بصفة مفاجأة أثناء مباشرة مهامه لظروف نفسية و لهذا أصبحت جهات التوظيف في السنوات الأخيرة تعطي

1 - علي فيلالي، المرجع السابق، ص 13.

أولوية و عناية خاصة بالتكفل بالجانب النفسي لأعوانها نظرا لصعوبة مهام مأموري الضبط القضائي[1].

1 . الضرر : هناك من يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك و الضرر نوعان :

– **ضرر مادي** : وهو الخسارة المادية التي تلحق للمضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة و قد عدد الأستاذ **سعيد مقدم** حالات الضرر المادي بقوله: " الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالذمة المالية ".

– **ضرر معنوي:** يعرف الأستاذ **محمد جمال الدين زكي** الضرر المعنوي بقوله: " هذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس و الأحزان و من ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أمورا أخرى ذات طبيعة غير مالية ، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية و بالتالي فإن الضرر المعنوي عكس الضرر المادي فهو لا يصيب الذمة المالية وهذا ما يطرح إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي بين مؤيد و معارض ، لكن أغلب التشريعات الحديثة كرست التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي. أما المشرع الجزائري فقد أكد في عدة نصوص تشريعية التعويض عن الضرر المعنوي على نحو ما جاء في المادة **3** من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة **4** من القانون و ما جاء في الملحق

1 - السعيد مقدم: **"التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"**، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1982 ص 26.

الخامس من الفقرة الثالثة من قانون **31/88** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1].

3 . العلاقة السببية : و يقصد بها بإختصار وجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته و إلحاق ضرر سواء كان ماديا أو معنويا بالمضرور و وجود علاقة بين الخطأ و الضرر بمعنى آخر، يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية[2].

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية:

رأينا سابقا أن إجراءات المساءلة الجزائية تخضع لقواعد خاصة عندما يتعلق الأمر بعضو من أعضاء الضبطية القضائية لاسيما ما ورد في المادة **210** من قانون الإجراءات الجزائية، ليثار التساؤل عن طبيعة الإجراءات في المساءلة المدنية هل تخضع للقواعد العامة المحددة قانونا أم أن القانون يقرر قواعد خاصة بشأنها ؟.

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من دراسة النصوص القانونية و الرجوع إلى الأحكام الواردة في كل من القانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية ، فقد نصت المادة **124** من القانون المدني " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، و تنص المادة **47** من القانون المدني :" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فيما نصت المادة **12** فقرة **1** من قانون الإجراءات الجزائية :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة "، و كذلك المادة **13** فقرة

1- السعيد مقدم، "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، المرجع السابق ،ص 27.
2- علي فيلالي، "الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض" ،المرجع السابق ، ص 13 .

1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها " .

من خلال قراءة هذه النصوص يتضح لنا أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة،مما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضرور حق الاختيار بين القضاءين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته و هي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة بما فيهم أعضاء الضبطية القضائية ، مع وجوب احترام المبادئ و القواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية، بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي .

كما أعطى المشرع بموجب المادة **3** فقرة **1** من قانون الإجراءات الجزائية في حالة اختيار القضاء الجنائي أن تكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية. كما أعطت المادة الأولى الفقرة الثالثة من نفس القانون حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون لاسيما المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الإدعاء المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **303** من قانون الإجراءات الجزائية نصت على تطبيق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المواد من **214** إلى **219** من هذا القانون[1]، وهو نص صريح في حصر نظام المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء ، و ضباط الشرطة القضائية لا يمكنهم اعتبارهم قضاة بأي حال من الأحوال، حيث أن القانون الأساسي للقضاء يحدد

1 – المادة **303** من قانون الإجراءات الجزائية نصت على تطبيق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عليها في المواد من **214** إلى **219** من هذا القانون.

الفئات التي تتمتع بصفة قاضي، و عليه فإن أعضاء الشرطة القضائية ضباط و أعوانا تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء.[1]

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية .

قد يرتكب عضو الضبطية القضائية انتهاكات أو تجاوزات أو اعتداءات على الحقوق الفردية و هي أخطاء ترقى إلى درجة الخطأ الجزائي وفق ما هو محدد في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و بالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية حسب نوع الجريمة المرتكبة، قبل التطرق إلى المسألة لا بد من إعطاء توضيح حول أركان المسؤولية الجزائية(الفرع الأول) ثم نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية .

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية و التي تتمثل في إلتزام شخص

بتحمل نتائج فعله الإجرامي. و من ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما :

– **الخطأ:** و هو إتيان فعل مجرم و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد ، فالخطأ ليس أساسا للمسؤولية الجزائية بل الفعل المادي هو أساسها ، و الخطأ نوعان : قصد جنائي و خطأ غير عمدي.

1- عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 369 .

الأهليـة: لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في إختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها. فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون[1] .

و تعد ممارسة السلطة على النحو القانوني سببا من أسباب الإباحة و مثال ذلك تنفيذ أمر رئيس إداري واجب الطاعة و مطابق للقانون، كالأمر الصادر من وكيل الجمهورية إلى الشرطة القضائية بتفتيش منزل متهم بارتكاب جريمة ما ،فلا يعتبر أعوان الشرطة مرتكبين لجريمة إنتهاك حرمة منزل شريطة توافر الشروط التالية :

- صدور أمر رئيس إداري يخوله القانون سلطة إصدار هذا الأمر.
- خضوع المرؤوس إداريا للرئيس .
- مطابقة الأمر الصادر للقانون.

فإذا توفرت لدى الموظف الشروط الثلاثة السالفة الذكر مع حسن النية و الإعتقاد بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة و سبق التثبت والتحري ، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للضابط كلية فلا يسأل لا عن جريمة عمدية أو غير عمدية، أما إذا كان ما توفر لدى الموظف هو حسن النية فقط دون أن تستخلص المحكمة إعتقاده بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة وقيامه بالتثبت و التحري فإنه لا يسأل جزائيا عن جريمة عمدية و إن جاز مساءلته رغم ذلك عن جريمة غير عمدية .

وقد جاء في قرار المحكمة العليا في ملف **40459** بتاريخ **1984/10/16**: "ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من توافر مسؤولية الطاعن عند قيامه بالفعل، ذلك أنه أدعى دوما بكونه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها باعتباره تابعا له،

1- عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 370 .

وبالتالي فان القضاة في الدعوى لما قضوا بإدانة الطاعن دون التحقق من توافر المسؤولية كان قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب . و متى كان ذلك . فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن في محله و يستوجب قبوله"[1].

الفرع الثاني : المخالفات والأخطاء المهنية الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام .

سنتناول في هذا الفرع أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

و قد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية والخاضعة لرقابة غرفة الاتهام ، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

أولا: جرائم الإعتداء على الحريات.

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة **107** من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد و حقوقهم الوطنية، و نلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية و ردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، و أهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية ما يلي :

1- مروان محمد و نبيل صقر،" الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية"، دار الهلال للخدمات الإعلامية سنة 2002، ص 175 .

1-جريمة التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف:

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب هذا الفعل بأنه: "أي عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أشخاص آخرين. و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تتماشى مع تلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

و تماشيا مع هذه الاتفاقية فقد جاء القانون رقم **15/04** المؤرخ في **10 نوفمبر 2004** ليكرس تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات لاسيما المواد **263 مكرر** و ما يليها، حيث عرف المشرع الجزائري التعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد ، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه. و اعتبر التعذيب الممارس من قبل موظف من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر ظرفا مشددا و يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج، و كذا الأمر بالنسبة للموظف الذي يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة سابقا و معاقبته بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج . وللإشارة فإنه إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فتكون العقوبة السجن المؤبد.

لذلك فالقانون الجزائري يعتبر هذا الاعتراف باطلا و عديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية والتي لا تحفظ للإنسان كرامته و إنسانيته و تمس بسلامته الجسدية، وهذا ما يترتب عليه المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه

1 - أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الخاص" ، دار هومة ،الجزء الأول سنة 2003 ، ص 61 .

وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف، فتنص المادة **110 مكرر** من قانون العقوبات :« كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات». وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم **15/04** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- جريمة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق:

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى التوقيف للنظر، و القبض على الأشخاص ، باعتبارها قيدا يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، و كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الآمر به، كما نص في المادة **51** فقرة أخيرة على أنه "إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا"[1].

و يعتبر حبسا تعسفيا حسب المادة **107** من قانون العقوبات والتي نصت على: "معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، وأضافت المادة 108 من قانون العقوبات "بأن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل" .

ومن صور الأخطاء الجنائية أيضا:

1 - جباري عبد المجيد (وكيل الجمهورية لدى محكمة قالمة): **"احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي"**، محاضرة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية مجلس قضاء قالمة 20 جوان 2007 ، ص 3 - 4.

– امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة .

– اعتراض ضابط الشرطة القضائية رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 110 مكرر من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

– كل ضابط شرطة قضائية الذي يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، يعاقب طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات .

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم بها بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه إرادة الضابط إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبقا لنص المادة **109** من قانون العقوبات.

1 – المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 110 مكرر من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم تراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه و لا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، و خارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، و لا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية، أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية و ذلك لتجاوزه حدود سلطته و إتيان عمل غير قانوني[1].

ثانيا: جرائم إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد.

رغبة من المشرع في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون العقوبات تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل ونكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه ، و خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، و دون مراعاة الإجراءات الواردة به .

و تتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل في صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، و ينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته و هو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

1 ـ جباري عبد المجيد، المرجع السابق ، ص 4 ـ 5 .

و إذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري و كانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون ، و بالرجوع إلى نص المادة 135 نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، و هنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف[1].

2- جريمة إفشاء السّر المهني :

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية ، يستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة،و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل، فقد رتب المشرع الجزائري في المادة **301** من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا، إلا إذا تعلق الأمر بالحالة الواردة في الفقرة الأخيرة بإلزامية الإدلاء بالشهادة في جرائم الإجهاض إذا بلغ إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم .

و رغم أن المادة **301** المذكورة أعلاه لم تذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل أنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار

1- دروس تكوينية لضباط الشرطة القضائية المدرسة العليا للشرطة (شاطوناف) مادة الشرطة القضائية ، الدفعة (عمداء الشرطة) ، المرجع السابق ص 64 - 65.

أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة**11** من قانون الإجراءات الجزائية.

و تشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أؤتمن على السر المهني أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و كان إفشاءه حرجا لغيره [1].

- إنتهاك حرمة منزل:

نصت المادة 135 من قانون العقوبات بقولها :" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107." و انطلاقا من هذا المفهوم يمكننا إعطاء شروط توافر هذه الجريمة و هي:

- صفة الجاني و يشمل كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و ضابط الشرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، و هنا المشرع قصد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم سواءا كانوا من جهاز الشرطة ، الدرك أو الأمن العسكري .

- دخول المسكن بمعنى التجاوز و التعدي لحدود المسكن إلى داخله و توابعه المرتبطة به .

- الدخول في غير الحالات المحددة قانونا بمعنى مخالفة للمواد 44،47،64 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المواد التي تتطرق للإذن الصادر من السلطة القضائية والشروط الزمانية للتفتيش و رضاء صاحب السكن .

1 - دروس تكوينية لضباط الشرطة القضائية المدرسة العليا للشرطة ، المرجع السابق ص 24 - 25.

– بالإضافة إلى ما سبق ذكره فلابد من توفر القصد الجنائي و هو علم عضو الضبطية القضائية بأنه يدخل مسكن غيره في غير الأحوال المسموح بها قانونا .

و ختاما فإن تقرير المسؤولية بأنواعها التأديبية ، المدنية و الجزائية على عضو الضبطية القضائية التي أقرها المشرع ليست من باب الإكراه أو الضغط و إنما لإعطاء المصداقية و مشروعية لأعمالهم من جهة و حماية حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى[1].

المبحث الثاني :آليات السير في الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام والجزاءات التأديبية والإدارية والقضائية و الآثار المترتبة عنها

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية والذين سبق تحديدهم،هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية التابعين لها، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم .

و هذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي و التي سبق الإشارة إليها، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون، و ترك سلطة تقديرها إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، وإن كان المرسوم رقم **000209** المؤرخ في **30 مارس 1993** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني قد حدد هذه الأخطاء وصنفها حسب درجة خطورتها وجسامتها ،كما أن التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها و مراقبة أعمالها و المؤرخة في **31 جويلية 2000** قد نصت بدورها على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام ،و عليه و قبل التطرق

1 - جباري عبد المجيد : المرجع السابق ، ص من 6 إلى 8 .

إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة .

المطلب الأول : مراقبة غرفة الاتهام لأعضاء الضبطية القضائية .

من الصلاحيات الهامة المتميزة التي تضطلع بها غرفة الاتهام هي ممارسة سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي وذلك طبقا لمقتضيات المادة **206** من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لغرفة الاتهام كهيئة قضائية مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي أثناء ممارستهم لأعمالهم القضائية .

وفي هذا الموضوع نصت المادة **12** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأن يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس .

ومنه يستفاد أن غرفة الاتهام هي هيئة قضائية تتولى وظيفة الرقابة على أعمال التحقيق القضائي في إطار الإجراءات التي يتولاها قضاة التحقيق ،كما تقوم أيضا بمراقبة نشاط الضبط القضائي المتمثل في أعمال البحث والتحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية والموظفين المختصين على اختلاف أصنافهم التي حددتهم المواد **15،21،22،23** من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

لقد اختلف الشراح في تحديد طبيعة هذه الرقابة في كونها رقابة إدارية أم قضائية غير أن الراجح في الفقه يتجه إلى اعتبارها رقابة قضائية بالنظر إلى موضوعها والإجراءات المتبعة بشأنها ثم الآثار التي ترتبها والجهة المختصة بنظرها،لكنه من زاوية العقوبات التي

1 – المواد **15،21،22،23** من قانون الإجراءات الجزائية .

توقعها في مجال التأديب فان اغلب الفقهاء يشككون في اعتبارها قرارات قضائية بالمفهوم القانوني خاصة وأنها قرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي .

وعلى أية حال فان غرفة الاتهام بما لها من صلاحيات وسلطات في مجال الرقابة على نشاط الضبط القضائي تختص بمراقبة أعمال البحث والتحري حيث تشمل هذه الرقابة: الأعمال كما تمتد إلى الأشخاص في حالات خاصة .

- **الرقابة على الأعمال:** تمارس غرفة الاتهام الرقابة على أعمال الضبط القضائي من خلال القضايا المعروضة عليها بعد تفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومدى صحتها وشرعيتها وعدم مخالفتها للقانون أو تجاوز حدود السلطة كحالات حجز الأشخاص أو الأموال بطرق غير شرعية وإجراءات التفتيش خارج حدود القانون والتجاوزات التي تشكل اعتداء على الحريات وممارسة الأعمال خارج الوظيفة والاختصاص وغيرها ،حيث يعتبر كل تجاوز لهذه الحدود مخالفة للقانون يترتب عنه جزاء البطلان فضلا عن المساءلة التأديبية من طرف غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادتين207 و208 من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن المسؤولية الجزائية عند الإقتضاء [1]

- **الرقابة على الأشخاص:** هذا النوع من الرقابة هو في الحقيقة يدخل في إطار الرقابة على الأعمال أيضا لكونها تتصل مباشرة بالنشاط الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية ،غير انه نظرا لكون هذه الرقابة تنصب على الأعمال من جهة والتصرفات الفردية التي قد تصدر عن ضابط الشرطة القضائية شخصيا من جهة أخرى فمن هذه الزاوية يراها البعض أنها رقابة على الأشخاص .

ويتجلى هذا النوع من الرقابة بالخصوص فيما تمارسه غرفة الاتهام من سلطة في متابعة رجال الضبط القضائي بشان التصرفات الغير مشروعة الصادرة عنهم شخصيا أثناء

1 - المادتين207 و208 من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن المسؤولية الجزائية عند الإقتضاء.

تأديتهم أعمالهم الوظيفية أو بمناسبتها كحالة تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد والمساس بسلامتهم الشخصية المادية والمعنوية وتعريضهم للخطر ،وبهذا المفهوم فان كل تصرف غير محمود يصدر عن ضابط الشرطة القضائية في شكل عمل ايجابي أو سلبي اتجاه الأشخاص وممتلكاتهم يعد خطا تأديبيا بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الأول : تصنيف الأخطاء المهنية لضباط الشرطة القضائية حسب قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني .

إن الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية بموجب القانون واللوائح التنظيمية ،يجب أن تمارس في إطارها الرسمي والشرعي بشكل يضمن الحماية للأفراد وممتلكاتهم ناهيك عن أمن المجتمع واستقراره وأي تقصير أو تهاون يمس بكرامة وظيفته سواءا أثناء أداء مهامه أو خارجها يعد خطأ مهنيا وتأديبيا يستلزم التصدي له لذلك يجب تحديد الإطار العام للأفعال التي يمكن أن تخل بأخلاقيات وآداب الشرطة التي لا يمكن حصرها ،وإن كان المرسوم التأديبي **000209** المؤرخ في **30** مارس **1993** الخاص بموظفي الأمن الوطني قد جاء بتصنيف للأخطاء المهنية وقسمها إلى ثلاثة أصناف بحسب خطورة الخطأ و جسامته و التي تخضع بدورها لرقابة غرفة الاتهام ولاسيما الأخطاء الشديدة الجسامة و الأخطاء الجسيمة ،التي سنحددها على التوالي :

1 . الأخطاء الشديدة الجسامة أو الأخطاء الثقيلة : نصت عليها المادة **23** من المرسوم المذكور أعلاه "تتمثل الأخطاء المهنية الشديدة الجسامة التي يمكن أن ينجر عنها عقوبة من الدرجة الثالثة فيما يلي :

– رفض تنفيذ التعليمات التصاعدية المتعلقة بالإلتزامات المهنية دون سبب معقول.

1 - علي جروة ، **"الموسوعة في الإجراءات الجزائية"** ،المجلد الثاني،في التحقيق القضائي ،كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي 2006 ، ص 714 -717 .

– العنف وأساليب التعدي على مسؤول أو مأمور أو زميل أثناء أداء الخدمة ، إفشاء الأسرار المهنية .

– المشاركة في التوقف الجماعي والمدبر عن العمل مع خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المضمار، تناول الكحول أو المخدرات في أماكن العمل ، إلحاق أضرار مادية بالبنايات والمنشآت .

– عدم الوفاء بالتزام التحفظ والحذر، الانخراط في جمعية سياسية أو في أي صنف من أصناف الجمعيات الأخرى بدون ترخيص.

– غياب متمادى بعد تبليغ الإعذار قانونا (خطأ منصوص ومعاقب عليه بموجب المادة 42 من القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني) [1] .

– غيابات غير قانونية ومتكررة (أكثر من ثلاث مرات).

– إستقالة متبوعة بالتوقف عن العمل.

– ترك منصب العمل أو الخدمة أثناء فترة الحجز مع ترتب عواقب خطيرة .

– التوقيف أو الحبس التعسفي ،انتهاك حرمة منزل أو احتلال غير شرعي لمسكن .

– ضياع سلاح المصلحة أو عتاد من عتاد التجهيز .

– تقصير مهني متميز (تقصير في الإشراف على السلطة ، مردود دون المستوى...).

– فرار المحبوسين، رشوة واختلاس، استعمال النفوذ، تحويل أو إخفاء أية وثيقة من وثائق المصلحة .

1 –

– قتل غير عمدي أو جروح خطأ مرتكبة أثناء الخدمة ومتسببة في إلحاق عجز دائم .

– استعمال سلاح المصلحة بدون سبب شرعي مترتبا عنه عواقب للغير (قتل أو جروح).

– عدم احترام انظمة المصالح والتعليمات التصاعدية عمدا(كالسماح لمواطن ما عبور الحدود على الرغم من وجود التنظيم الخاص بذلك).

– عدم التصريح بنشاط القرين.

– تعدد الوظائف أو النشاط .

– رفض الالتحاق بمنصب التعيين .

2 . الأخطاء الجسيمة: تتمثل الأخطاء المهنية الجسيمة حسب المادة 29 من نفس المرسوم، والتي يمكن ان يترتب عنها عقوبة من الدرجة الثانية (2) فيما يلي[1] :

– تهديدات أو شتائم إزاء مواطن أثناء ممارسة الوظيفة.

– إهمال في معالجة القضايا .

– إعتداءات على الأخلاق أو على أدبيات الشرطة (التردد على أماكن الفساد، سكر علني، إعتداء على مكارم الأخلاق، ديون غير مدفعة...).

– عنف وتعدي إزاء الأفراد خارج أوقات الخدمة.

– تقديم شهادة طبية وهمية.

– عدم التصريح بالزواج .

– عدم احترام التعليمات العامة أو الخاصة.

1 – المادة 29 من نفس المرسوم

- ضياع البطاقة المهنية.
- التسبب في حادث مرور بسيارة المصلحة .
- أحكام حبس مع وقف التنفيذ وبغرامة.
- الإفراط في استخدام عتاد وتجهيزات المصلحة أو استعمالها لأغراض شخصية .
- تجاوز نطاق السلم التصاعدي.
- عدم التصريح بعنوان السكنى الجديد .
- الإهمال في صيانة العتاد أو التجهيزات المترتب عنه أضرار.
- الخروج من التراب الوطني بلا ترخيص.
- استعمال سلاح المصلحة بدون سبب شرعي والمترتب عنه عواقب للغير .
- تجاوز السلطة (عنف وتعدي أثناء ممارسة الوظيفة، التخويف بمختلف أشكاله).
- إنتحال الوظائف أو الرتبة .
- غياب غير قانوني تجاوز أربعة(4) أيام وهذا إلى غاية تبليغ الإعذار .

3 ـ **الأخطاء البسيطة** : تتمثل الأخطاء المهنية البسيطة أو الخفيفة حسب المادة 31 من نفس القانون، التي يمكن أن ينجر عنها عقوبة من الدرجة الأولى فيما يأتي [1]:

- النوم أثناء الخدمة.
- سلوك وهيئة غير لائقة أثناء أداء الخدمة .

1 – المادة 31 من نفس القانون

- تأخر متكرر بغير مبرر .
- التحدث مع الجمهور بغير سبب تقتضيه المصلحة.
- التدخين أو التسوق أثناء أداء الخدمة .
- انعدام اليقظة أثناء الخدمة دون ترتب عواقب وخيمة (القراءة، اللهو ...).
- ضياع شارة رقم الذاتية أو الزي الرسمي أو أداة من أدوات التجهيز .
- استقبال سيئ للمواطنين في الأماكن الإدارية .
- غياب غير قانوني أقل من أربعة أيام.
- مغادرة الإقليم الحضري بدون رخصة .

الفرع الثاني : أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للمراقبة .

كانت المادة **206** [1]من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم **03/82** المؤرخ في **1982/02/13** تخول غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية . أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور القانون رقم **03/82** المؤرخ في **13 فبراير 1982** والتي عدلت

[1] - المادة **206** من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم **03/82** المؤرخ في **1982/02/13** تخول غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية . أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور القانون رقم **03/82** المؤرخ في **13 فبراير 1982** والتي عدلت بمقتضاها المادة **206** كالتالي: "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع مرة أخرى و من خلال المواد التالية للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائيية لم يتناول الاعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي واكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط.

بمقتضاها المادة **206** كالتالي: "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع مرة أخرى و من خلال المواد التالية للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائيية لم يتناول الاعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي واكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط. وهنا تساءل الأستاذ "**جيلالي بغدادي**" عن الفائدة من هذا التعديل ؟، أهو مجرد تفادي لتكرار موظفي وأعوان إدارة الغابات الذين خولهم القانون القيام ببعض مهام الشرطة القضائية أم أنه تمديد لسلطة غرفة الإتهام في مراقبة كل الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة **27** من قانون الإجراءات الجزائية ؟ رغم أن المواد **207** إلى **211** تتكلم على ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين فإن المحكمة العليا قد قضت بأن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد **21** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها .

و قد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجناية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة **495** من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت من جهة أخرى[1]

1 ـ جيلالي بغدادي ،" **التحقيق** "، المرجع السابق ، ص 48 – 49 .

المطلب الثاني : طرق إخطار غرفة الاتهام .

نصت المادة **207** من قانون الإجراءات الجزائية بأن يرفع الأمر إلى غرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإختلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر وحدها صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري حيث تحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا .

ومنه يستخلص أن هناك ثلاثة صور ترفع بها المخالفات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام وسنرى في ما يلي الصورتين الأولتين في الفرع الأول ثم الصورة الثالثة في الفرع الثاني [1].

الفرع الأول : عن طريق النائب العام أو غرفة الإتهام .

1- عن طريق النائب العام : بمقتضى المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية فإن النائب العام يشرف على الضبط القضائي على مستوى دائرة المجلس القضائي الذي يعمل به وبهذه المناسبة فهو يراقب ضباط الشرطة القضائية وتقويم أعمالهم . وعليه فإذا لاحظ وجود مخالفة مرتكبة من أحد ضباط الشرطة القضائية أو حصل منه تجاوزات على الوجه المشار إليه آنفا سواءا في إطار المراقبة المباشرة أو عن طريق مساعديه في إطار التقارير التي تصله من وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم أو عن طريق الشكاوى والبلاغات المرفوعة

1 ـ جيلالي بغدادي ،" **التحقيق** "، المرجع السابق ، ص 49 .

إليه من الأفراد أو سلطات أخرى ، كان عليه إخطار غرفة الاتهام بالمخالفة بعد تحقيق أو بدونه وذلك بموجب عريضة تحرر لهذا الغرض تتضمن الوقائع المشكلة للمخالفة والمستندات الثبوتية إن وجدت مشفوعة بطلباته في الموضوع .

1- عن طريق رئيس غرفة الإتهام :

إذا لاحظ رئيس غرفة الاتهام قيام مخالفة مرتكبة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية سواء في إطار الرقابة المستمرة على مجريات التحقيق القضائي المتبع على مستوى غرف التحقيق ،أو علم بها عن طريق قضاة التحقيق أو بموجب عريضة مرفوعة إليه من محامي الدفاع أو بناء على شكوى مقدمة من أحد الأشخاص المعنيين ،جاز له بعد أخذ رأي النائب العام عرض الأمر على غرفة الاتهام بصفتها جهة للتأديب التي يمكنها أن تأمر بإجراء تحقيق في القضية بواسطة أحد أعضائها أو هيئة أخرى مكلفة ثم تفصل في الموضوع في غرفة المشورة طبقا للمادة **109** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني : حالة إكتشاف المخالفة أثناء نظر الدعوى .

يكون من حق غرفة الاتهام بصفتها جهة عليا للتحقيق والرقابة أن تتولى تفحص إجراءات التحقيق والتأكد من شرعيتها ، وبهذه المناسبة فإذا تبين لها عند نظر الدعوى وجود تصرف أو إجراء مخالف للقانون ارتكب من أحد ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق أو بمناسبتها من شأنه أن يشكل مخالفة تستحق التأديب جاز لها أن تقرر متابعته تأديبيا، وفي هذه الحالة يتعين إعداد ملف خاص للتأديب يعرض على النائب العام لإبداء رأيه فيه بعد التحقيق أو بدونه ثم يحال الشخص المخالف على جهة الاتهام بصفتها

1 - علي جروة ، **"الموسوعة في الإجراءات الجزائية"**، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص306 – 307 .

مجلسا تأديبيا لتقرر في شأنه الجزاء المناسب حسب الإجراءات المقررة في المواد من **208** إلى **211** من هذا القانون[1].

المطلب الثالث : الإجراءات التأديبية المتبعة أمام غرفة الإتهام .

تتطلب عملية التأديب في مواجهة ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام نوعين من الإجراءات أولهما شكلية تخص تكوين الملف، وثانيهما إجرائية تتعلق بإجراءات السير في الدعوى التأديبية[2] والتي يمكن إقامتها ضد أي ضابط شرطة وأيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة جمع التحريات الأولية.

وتقع المتابعة كما سبق أن رأينا في المطلب الثاني أعلاه بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا في الواقع العملي أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد من **202** إلى **205** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر فيها من تلقاء نفسها لدى نظرها في الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على اثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق ، أما عن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية فهي غرفة الاتهام بالمجلس التابع لدائرة اختصاصه ضابط الشرطة القضائية ،أو الموظف أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، الذين يحالون على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ولكون هؤلاء الضباط يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة أخرى.

الفرع الأول : تكوين ملف التأديب .

1 - علي جروة ،نفس المرجع ،المجلد الأول ، ص 307 .
2 - علي جروة ، نفس المرجع ،المجلد الأول ، ص308 .

إن مسالة تكوين ملف التأديب تختلف باختلاف الطريقة التي ترفع بها الدعوى إلى غرفة الاتهام لذلك نميز بين[1]:

– حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب العام في إطار عملية المراقبة والإشراف على نشاط الضبط القضائي فانه يتعين على هذا الأخير إعداد ملف يتضمن على الخصوص عريضة تحتوي على الوقائع موضوع التأديب والمستندات والتحقيقات التي أجريت بشأنها ، فضلا عن المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية المراد تأديبه ورتبته ومكان عمله وعند الاقتداء كل المعلومات والوسائل الثبوتية التي تؤدي إلى قيام المخالفة الانضباطية ثم يحيل هذا الملف على غرفة الاتهام التي تنظر فيه حسب الأوضاع المقررة في باب غرفة الإتهام .

– حالة كون المخالفة قد ضبطت من طرف غرفة الإتهام نفسها بمناسبة نظر قضية معروضة عليها أو بمعرفة الرئيس في إطار مراقبة إجراءات التحقيق أو التقارير والشكاوى الخاصة المرفوعة إليه، ففي هذه الحالة وجب عرض الأمر على النائب العام لإبداء رأيه ، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة تفصل هذه الجهة في الدعوى التأديبية يمثل فيها النائب العام دائما صفة المدعي .

في جميع الأحوال إذا كانت المخالفة قد اكتشفت أثناء دراسة قضية معينة وجب استخراج عناصرها من محتويات ملف التحقيق سواء كانت محاضر ومستندات أو شهادات وغيرها، غير أنه لا يجوز الفصل في الدعوى التأديبية متزامنة مع الفصل في الدعوى الجنائية التي اكتشفت فيها المخالفة ، وفي حالة إذا كانت المعلومات الواردة في ملف التأديب بخصوص المخالفة غير كافية ، أمكن لغرفة الاتهام إجراء التحقيقات التكميلية التي تراها لازمة سواء بإجراء المعاينات أو سماع الشهادات أو القيام بخبرات فنية وذلك بواسطة أحد أعضائها أو عن طريق النيابة العامة أو جهة أخرى مختصة مع إلزامية تبليغها لأطراف

1 ـ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 49 – 50 .

الدعوى طبقا لأحكام المادة **154** من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت طائلة البطلان لمخالفة إجراء جوهري[1] يتعلق بحقوق الدفاع [2].

الفرع الثاني : الإجراءات التأديبية .

تحال دعوى التأديب على غرفة الإتهام بصفتها مجلسا تأديبيا حيث يستدعى أمامها ضابط الشرطة القضائية بمعرفة كاتب الضبط لدى هذه الجهة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل و هي المهلة المقررة لضمان حقوق الدفاع مع ضرورة تمكن المعني من الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو عن طريق محاميه حيث يودع الملف لدى الأمانة التي تمكنه من حق الإطلاع في كل وقت .

وإذا كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيمكنه الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا حسب الأوضاع نفسها.

تنظر غرفة الإتهام في دعوى التأديب المطروحة أمامها بعد استجواب المعني بالأمر وسماع طلبات النيابة العامة وأوجه دفاعه حيث يمكنه الاستعانة بمحامي للدفاع عنه ،ثم تفصل في الدعوى في غرفة المشورة طبقا لمقتضيات المادتين **185** و **186** من قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالات.

فإذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب مخالفة يستحق عليها الجزاء التأديبي بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية قضت بإدانته وسلطت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة **209** من هذا القانون تبعا لدرجة الخطأ .إما بتوجيه الملاحظات مع اللوم ، أو بإيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية

1 - قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ **25/ 12 /2001** ، ملف رقم **273590** ، قضية (ق.ف)ضد النيابة العامة .المجلة القضائية ،العدد الأول سنة 2002 .

2 - علي جروة ، المجلد الأول ،المرجع السابق ، ص 308 - 309 .

لمدة محددة ،وأما بإسقاط عنه تلك الصفة نهائيا، فضلا عن العقوبات التأديبية الأخرى التي قد تلحق بالشخص المدان من قبل إدارته في إطار مساره الوظيفي.

وإذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية الذي كان محل عقوبة تأديبية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام يستأهل عليها العقوبة الجزائية أمرت بعد الفصل في دعوى التأديب بإرسال الملف إلى النائب العام لمتابعته جزائيا ،فإذا كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري رفع الملف عن طريق النيابة العامة إلى وزير الدفاع الوطني، لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه طبقا للمادة **210** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الرابع :الجزاءات التأديبية و الإدارية و القضائية و الآثار المترتبة عنها

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ولا القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني المخالفات أو الأخطاء التي يمكن أن تكون محل رقابة ومساءلة أمام غرفة الاتهام على وجه التحديد ،على خلاف النظام التأديبي المطبق على موظفي الأمن الوطني الذي حددها وصنفها إلى ثلاثة أصناف بحسب درجة خطورتها وجسامتها والتي سبق لنا التطرق إليها بالتفصيل ،غير أن المبدأ يقتضي أن كل تجاوز أو تهاون في نظر قانون الإجراءات الجزائية والقوانين العقابية يشكل خطأ انضباطيا يستأهل الجزاء التأديبي عن طريق غرفة الإتهام، وهو الخطأ الذي يختلف عن الخطأ الإداري الذي يشكل مخالفة مهنية بحتة بمفهوم القانون الإداري، يخضع فيه المخالف للجزاء التأديبي بالمفهوم الوظيفي ، توقعه الإدارة بواسطة مجالسها التأديبية المختصة في إطار الإجراءات التي تقررها القوانين الخاصة ، في حين تكون المخالفات الانضباطية بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية مخالفات ذات طابع

1 - علي جروة ، **"الموسوعة في الإجراءات الجزائية"**، المجلد الأول ،المرجع السابق ، ص 309 – 310 – 311 .

خاص و إجراءات وعقوبات خاصة متميزة تتدرج ضمن القوانين الجنائية والتي يطلق عليها " بالنظام الانضباطي لضباط الشرطة القضائية "[1].

الفرع الأول : العقوبات التأديبية المسلطة على ضابط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام .

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة **207** من قانون الإجراءات الجزائية ، أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة اقترفها عضو من أعضاء الضبطية القضائية ،أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا ، قررت بعد إجراء تحقيق وسماع أوجه دفاع المعني وطلبات النيابة العامة طبقا للمادة **208** من قانون الإجراءات الجزائية فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية تختلف بحسب خطورة وتأثير الإخلالات المرتكبة على مجريات العمل القضائي والمهني ،و تتمثل هذه العقوبات في :

أولا : الملاحظات والعقوبات .

1 ـ الملاحظات: نصت المادة **209** من قانون الإجراءات الجزائية :"يجوز لغرفة الإتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا ".

نستخلص من هذه المادة أن لغرفة الإتهام الحق في توجيه ما تراه لازما من ملاحظات للضابط المخالف تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ مع تسجيلها في ملفه الإداري .

1- علي جروة ، **"الموسوعة في الإجراءات الجزائية"** ، المجلد الثاني ، المرجع السابق، ص 718 .

2- **العقوبات التأديبية:** تتمثل في التوقيف المؤقت عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، كما لها أن تسقط عليه صفة الضبطية نهائيا .

أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني ، فالعقوبات التأديبية تتمثل في: الإنذار . التوبيخ . التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو العزل، مع الإشارة إلى أن مختلف الجزاءات التأديبية المقررة لأعضاء الضبطية القضائية تتضمنها مدونة نظام الخدمة في الجيش وهي التي تحدد أيضا القواعد التنظيمية المطبقة على أفراد الجيش الشعبي بما فيها الواجبات والحقوق والقواعد المتعلقة بالقيادة والخدمة العسكرية .

وأضافت المادة **210** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ،أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه ، وهذا تمهيدا لإحالته أمام الجهة القضائية المختصة [1].

ثانيا : أهمية تبليغ القرارات التأديبية لضابط الشرطة القضائية .

تبلغ القرارات التأديبية التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى المعني شخصيا ، كما تبلغ إلى السلطة التي يتبعها إداريا بناء على طلب النائب العام وبمجرد تبليغها تكتسب صيغة التنفيذ حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأحكامها .

وقد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه ،لأنه شرط ضروري

1- دروس تكوينية لضباط الشرطة القضائية المدرسة العليا للشرطة ، المرجع السابق ص 07.

لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من الممارسة المقررة،أي بحرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة و دائمة [1].

كما تلتزم السلطة التي يتبعها إداريا بتنفيذ القرار في الحال، فإذا كان الأمر يتعلق بعقوبة التوقيف عن مباشرة وظيفته كضابط للشرطة القضائية بصفة مؤقتة أو دائمة تعين عليه التخلي عن ممارسة التحقيقات الجنائية وعدم مباشرة سلطات الضبط القضائي بأي شكل من الأشكال تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة **142** من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أو ضابط عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته ويستمر في ممارسة أعماله بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

وعليه فإذا حدث أن قام ضابط الشرطة القضائية بعد توقيفه بإجراء تحقيقات جنائية أو تحرير محاضر أو معاينات اعتبرت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا ، كما تعتبر التصرفات التي تصدر عنه بصفته ضابطا للشرطة القضائية بعد نزعها منه أو توقيفه عملا جنائيا يدخل ضمن جرائم انتحال الوظائف والألقاب المنصوص عليها في المادة **242** وما بعدها من قانون العقوبات .

من جهة أخرى فإن كل عمل يأتيه ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص بعد رفع عنه صفة ضابط الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بإيقافهم ووضعهم تحت المراقبة أو بإجراء التفتيش والحجز وغيره من أعمال التعدي وتجاوز حدود السلطة يسأل عنها إداريا وقضائيا .

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ،ص 305 – 306 .

ومع ذلك فإن سقوط صفة ضابط الشرطة القضائية عن صاحبها لا تمنعه من ممارسة الأعمال الإدارية بصفته موظفا عموميا في إطار القانون الإداري[1].

الفرع الثاني : الإجراءات والعقوبات الإدارية المسلطة على ضابط الشرطة القضائية .

سبقت الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية هم موظفون عموميون إداريون تابعون لمصالح مختلفة، وأن وظيفتهم الأصلية هي وظيفة إدارية، لكن القانون تدخل وأصبغ عليهم صفة الضبطية القضائية وأخضعهم لرقابة مسؤوليهم المباشرين هذا بالإضافة إلى الهيئة التي ينتمون إليها وهي المديرية العامة للأمن الوطني وباقي اللجان الوطنية والمحلية التي أنشئت خصيصا لمتابعتهم أثناء تأدية وظيفتهم الإدارية فهم بذلك يسألون مسؤولية إدارية أمام رؤسائهم السلميين أو عن طريق هيئات مختصة بذلك باتباع إجراءات معينة لوضع ضابط الشرطة أمام مسؤولياته استنادا للنظام الداخلي والنظام التأديبي والقانون الأساسي للأمن الوطني والقوانين الخاصة بباقي الفئات سواء كانوا درك أو ضباط شرطة للأمن العسكري[2].

أولا : مباشرة الدعوى التأديبية و إجراءاتها .

تختص السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة عند الإقتضاء بالسلطة التأديبية وتمارس هذه السلطة بعد استشارة "لجنة الموظفين" التي تجتمع في مجلس تأديبي.وترفع المخالفات والأخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية في شكل تقرير من طرف لجنة أمن الولاية التي تسمى "اللجنة المتساوية الأعضاء" وتضم ممثلين عن الإدارة وممثلين عن الهيئة أو الفئة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية المحال أمام هذه اللجنة التي يرأسها مدير أمن الولاية ،ويعين للشخص المتابع مدافعا يتولى الدفاع عنه من بين ضباط الشرطة القضائية الأكثر أقدمية يختار سنويا بعد موافقة الإدارة المركزية ، بإمكان

1 ـ علي جروة، المجلد الأول، المرجع السابق ، ص311 – 312 .
2ـ دروس قانونية للشرطة القضائية ـ المدرسة العليا للشرطة ـ المرجع السابق ،ص 57 .

هذه اللجنة المحلية أن تصدر عقوبات إدارية ، وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية ترسل هذه اللجنة الملف إلى "لجنة التأديب الوطنية" التي تقوم باستدعاء الضابط المعني إلى التحقيق وتعيين مدافع يتولى الدفاع عنه وبعد سماعه تقرر العقوبة المناسبة وتبلغه بها بموجب محضر تبليغ حتى يتسنى له ممارسة حقه في الطعن، وفي حالة إحالة الملف على القضاء من أجل المتابعة الجزائية، ترجئ اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء الفصل إلى غاية صدور حكم نهائي لتقوم فيما بعد بتبليغ السلطات الإدارية لمتابعة المعني إداريا[1] .

كما أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مفتشية عامة كمديرية مركزية تابعة للسلطة المباشرة للمدير العام للأمن الوطني منوط بها التفتيش ومراقبة أعمال موظفي الشرطة على الصعيدين الوطني و الجهوي عن طريق ستة مفتشيات جهوية للشرطة تضم كل من وهران ،البليدة ، قسنطينة ، تمنراست ، ورقلة و بشار، تعد بمثابة إمتدادات تنظيمية للمفتشية العامة تقوم بإخطار اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء في حالة إجراء تحريات بشأن وجود تعدي خطير قد ينجم عن الإطارات العليا للضبطية القضائية وهذه الأخيرة بدورها تخطر المدير العام للأمن الوطني بعد إجراء تحقيق إداري وللمدير العام اتخاذ القرار إما باقتراح عقوبة عزله أو إحالته على لجنة التأديب أو المتابعة القضائية مباشرة .

ثانيا : العقوبات الإدارية .

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها المهام الموكلة إلى ضابط الشرطة القضائية والآثار الخطيرة المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المهنية ، وضعت المديرية العامة للأمن الوطني نظام تأديبي داخلي خاص بجهاز الشرطة يطبق على جميع أفراد الشرطة بغض النظر عن رتبهم وصفتهم ،إلا أن ما يلاحظ على هذا النظام انه استوحى مجمل أحكامه المطبقة على موظفي الأمن الوطني من الأسس الشرعية للقانون الأساسي النموذجي لعمال

1- المادة **13** من المرسوم رقم **000209** المؤرخ في **30** مارس **1993** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني.

المؤسسات والإدارات العمومية (مرسوم رقم **59/85** المؤرخ في أول رجب عام عام 1405 هجري الموافق ل23 مارس1985)، ومن القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني (مرسوم تنفيذي رقم **524/91** المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412 هجري الموافق ل25 ديسمبر1995) [1]، وسنبين في ما يلي أنواع العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية خلال مساره المهني :

نصت المادة **9** من مرسوم رقم **000209** المؤرخ في 30 مارس1993 المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني على أن: "العقوبة التأديبية تحدد تبعا لدرجة خطورة الخطأ والظروف المخففة أو المشددة ومسؤولية الضابط المعني وكذا عواقب الخطأ والضرر الملحق بالمصلحة ، وقد صنف هذا المرسوم العقوبات إلى **3** درجات على غرار ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم **524/91** المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني وهي :

- **عقوبات الدرجة الأولى** : و تشمل العقوبات التالية :

- الإنذار الشفوي .

- الإنذار الكتابي .

- التوبيخ .

- التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام .

تدون العقوبات الثلاثة الأولى في ملف الضابط المعني مع توضيح أسباب الإنذار أو التوبيخ الموجه له وكذا إلتزامه بتقويم سلوكه وعدم ارتكابها مجددا ، مع إمكانية إلغاء تقاضي المنحة لمدة لا ينبغي أن تتجاوز السنة أو توقيفها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 8 أيام .

1 - مرسوم تنفيذي رقم **524/91** المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412 هجري الموافق ل25 ديسمبر1995.

واستنادا إلى المادة **35** فقرة **2** من المرسوم رقم **000209** السابق ذكره[1]،تعد عقوبات الدرجة الأولى التي توجهها السلطة التي لها صلاحية التعيين وباقتراح من رئيس المصلحة للإطارات من ضابط الشرطة وما فوق غير قابلة لأي طعن .

- **عقوبات الدرجة الثانية** : و تشمل ما يلي :

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام .

- الشطب من جدول الترقية .

توجه العقوبات من الدرجة الثانية بقرار مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين و باقتراح من رئيس المصلحة (المادة 15 من مرسوم رقم 000209) ،ولا يعاقب ضابط الشرطة فما فوقه من رتب بالحجز إلا بقرار صادر من المدير العام الأمن الوطني وباقتراح من رئيسه التصاعدي ولا يمكن توقيعها إلا عند اقتراف المعني أخطاء تمس بالإنضباط وأخلاقيات الشرطة، وتحدد الطرق التطبيقية الخاصة بتنفيذ إجراء الحجز بموجب المنشور رقم 555/أو/م م ب/الأمانة المؤرخ في 25 سبتمبر 1998 ،بحيث يبقى الضابط المعني بالحجز في مقر الشرطة مع منعه من مغادرته طيلة فترة الحجز بدون ارتداء البدلة الرسمية واستمراره في أداء أعمال وظيفته. كما يمكن أن تصحب كل هذه العقوبات استثنائيا إجراءات إلغاء المنحة لمدة أقصاها سنة .

- **عقوبات الدرجة الثالثة** : و تضم العقوبات التالية :

- النقل الإجباري.

- تنزيل الرتبة .

- التسريح مع الإشعار المسبق و الإحتفاظ بالتعويضات .

---

1 - المادة **35** فقرة **2** من المرسوم رقم **000209** السابق ذكره

– التسريح دون إشعار مسبق ومن دون تعويضات .

توجه السلطة لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة بعد إدلاء لجنة الموظفين برأيها المطابق واستنادا إلى المادة **44** من المرسوم التنفيذي رقم **524/91** المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني يمكن إصدار عقوبة من الدرجة الثالثة أيضا في الحالات الآتية :

– المشاركة في إنهاء مدبر للعمل .

– الدعوة إلى عمل جماعي للعصيان الموصوف أو المشاركة فيه،أو في عمل جماعي مخالف للنظام العمومي أو الدعوة إلى إنهاء مدبر للعمل .

– مسألة التوقيف عن العمل:

إن الضابط المعني بالتوقيف والذي يكون موضوع متابعات جنائية لا يسمح بإبقائه في المنصب، ومن ثم يجب توقيفه فورا عن العمل ولا تسوى وضعيته بصفة نهائية إلا عندما يفصل القضاء بموجب حكم نهائي . و لا يمكن تطبيق هذه الأحكام عندما تكون التابعات لاحقة لخطأ مهني جسيم يمكن أن ينجر عنه الفصل وفقا للمادة **130** من المرسوم رقم **59/85** المؤرخ في **23 مارس 1985** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية [1].

ومراعاة للوضع الإنساني وما قد ينجم عنه من آثار وخيمة على أسرة الضابط المعني واستقرارها و طبقا للمادة **25** من قانون التأديب يجب أن تسوى وضعية توقيفه في أجل أقصاه شهرين ابتداء من اليوم الذي صدر فيه مقرر التوقيف هذا بطبيعة الحال ما لم يكن محالا على القضاء للنظر في مسألة متابعته، وخلال هذا الأجل يجب طلب موافقة لجنة

1 - للمادة **130** من المرسوم رقم **59/85** المؤرخ في **23 مارس 1985** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية

الموظفين وإذا اعترضت على قرار التسريح يتقاضى المعني كامل راتبه وتعاد إليه حقوقه، في حين إذا لم تجتمع اللجنة في الآجال المحددة أو لم يبلغ القرار للمعني في نفس هذه الآجال المحددة تعاد إليه حقوقه ويتقاضى كامل راتبه[1].

أما بالنسبة للجرائم ذات الطابع الجنائي والتي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية سواء خلال تأدية عمله أو خارجه ويصدر فيها أحكام نهائية بعقوبة نافذة سالبة للحرية يمكن أن يترتب عنها التسريح الفوري .

وما عدى ذلك من الأخطاء لاسيما الأخطاء المهنية الشديدة الجسامة ، تقوم اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي بتقييمها وتقرر إما :

- الإنتقال الإجباري.
- تنزيل الرتبة .
- التسريح.

- **حالة العود** : يعتبر العود ظرفا مشددا للعقوبة ، يمكن أن يترتب عنه تعديل صنف الخطأ فيتعرض الضابط المعني لعقوبة مصنفة في درجة أعلى من درجة الخطأ المقترف ، أما إذا كان العود في مخالفة معاقب عليها بعقوبة من الدرجة الثالثة تكون العقوبة هي التسريح .

ويعتبر عائدا كل موظف عوقب من قبل عن خطأ ويرتكب من جديد خطأ مماثلا من نفس صنف الخطأ الذي عوقب من أجله[2].

1- المواد **18** ،**19** ،**21** ،**25** ،**26** ،**27** ،**28** من المرسوم السابق **000209** الصادر في **30** مارس **1993** .
1 - المواد 10 ، 11 ، 12 من المرسوم السابق 000209 المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الجزاءات التأديبية و الإدارية والقضائية .

إن الاتهام المؤدي إلى المحاكمة التأديبية أمام غرفة الإتهام أو القضاء أو حتى السلطة الرئاسية التابع لها ضابط الشرطة القضائية هو إسناد الخطأ التأديبي بعد وقوعه، والكشف عنه والتثبت من صحة إسناده وما يتبعه من إجراءات وقرارات لها آثار خطيرة ستؤثر لا محالة على مساره المهني ومركزه القانوني بالنظر إلى العقوبات المسلطة عليه و نذكر فيما يلي أهم هذه الآثار :

أولا : الآثار القانونية .

رتب القانون عدة آثار خطيرة بحيث إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب مخالفة يستحق عليها الجزاء التأديبي قضت بإدانته وسلطت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية تبعا لدرجة الخطأ و لاسيما قرار بإيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة محددة أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا فضلا عن العقوبات التي قد تلحق الضابط المعاقب من قبل إدارته في إطار مساره الوظيفي، وعليه يعد الضابط الذي يكون موضوع متابعات جنائية لا تسمح بإبقائه في المنصب موقوفا عن العمل فورا وبالتالي يتم إسقاط ولاية الوظيفة عنه إسقاطا مؤقتا، فلا يتولى خلالها سلطة ولا يباشر لوظيفته عملا يدخل ضمن اختصاصه وإذا باشر الضابط رغم وقفه عملا من أعمال وظيفته اعتبر هذا العمل منعدما لصدوره من شخص لا ولاية له أصلا للقيام به ، حتى ولو صدر بعد دلك حكما بتبرئته وتقرر إرجاعه لوظيفته ،لأن الأصل في التصرفات الإدارية أن تقدر صحتها في تاريخ صدورها دون النظر إلى الإعتبارات اللاحقة وذلك ما لم تصحح تصرفات الضابط الموقوف نظرية الموظف الفعلي إذا توافرت شروطها .

علاوة على ذلك لا يتقاضى المعني بالأمر أي راتب طوال مدة التوقيف ما عدى التعويضات ذات الطابع العائلي ويمكن أن يكون قرار التوقيف مشفوعا بإبقاء شطر من الأجر القاعدي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأجر المذكور ولمدة 06 أشهر ،وبعد هذه المدة لا يتقاضى الضابط المعني أي إجراء باستثناء التعويضات العائلية ، وفي حالة الإعفاء من التهمة أو التبرئة أو إصدار حكم بغير عقوبة سالبة للحرية ويستعيد الضابط وظيفته إلا أنه ليس بإمكانه المطالبة بتسديد أجور مدة الإستيداع[1].

وأخيرا ومن بين الآثار الخطيرة أيضا الناتجة عن وقف أو تسريح الضابط بقرار صادر من غرفة الإتهام، منع ضابط الشرطة من الترقية المحال على المحاكمة الجنائية أو الموقوف أو المسرح عن العمل . والمنع من الترقية ليس بعقوبة تأديبية، ولكنه إجراء قانوني مؤقت إلى حين البث في الأسباب التي أوجبت الإحالة على المحاكمة من قبل السلطة المختصة .

ثانيا : مدى جواز الطعن في القرارات التأديبية و الإدارية و القضائية .

1. القرارات التأديبية:

بالرجوع إلى المواد من **206** إلى **211** من قانون الإجراءات الجزائية، و الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة .

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في **1993/01/05** بمناسبة نظرها في القضية رقم **105717**، و أهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه : "من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين، و الأعوان

1 - المواد **20** ، **21** ، **22** من المرسوم السابق **000209** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني .

المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و لغرفة الإتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار – على خلاف الأحكام الجزائية – لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا" .

كما ذهب الأستاذ "**بروشو Brouchot** " إلى حد الجزم بأن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الإتهام غير جائز[1]، لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة، و التي سبق الإشارة إليها من قبل ،كما أن هذا الرأي لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، و الرقابة القضائية من جهة أخرى . و هذا ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية ،لأن في غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح و هذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين .

2 . القرارات الإدارية:

إن الأمر الصادر عن السلطة المختصة التابع لها الضابط المعني بإحالته على التحقيق الإداري ،لا يجوز الطعن فيه كونه ليس قرارا إداريا ،كما لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدي سابقا للتأديب الإداري والمحاكمة وليس ثمة مصلحة تعود على الضابط من جراء طعنه أو تظلمه من هذا القرار ، وعلى العكس من ذلك في مجال الوظيفة العامة يرتب قرار

1 - J. BRAUCHOT: La chambre d'accusation, rev, science crime, 1959, p 351.

الإحالة إلى التحقيق آثارا قانونية ،تسمح باعتباره قرارا إداريا قابلا للطعن فيه أمام اللجنة المختصة بذلك .

وفي حالة صدور عقوبات ضد ضابط الشرطة القضائية ،يمكنه الطعن فيها وذلك بحسب درجة العقوبة بحيث نصت المادة **35** من مرسوم **000209** على حالة التعرض لعقوبة من الدرجة الأولى وإمكانية تقديم طعن تصاعدي بعد التبليغ بالعقوبة ، في ظرف خمسة عشر (15) يوما ،والذي يرسل بعدها إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين .وتعد عقوبات الدرجة الأولى التي توجهها السلطة التي لها صلاحية التعيين وباقتراح من رئيس المصلحة الإطارات ،من ضابط الشرطة وما فوق غير قابلة لأي طعن. كما يمكن الطعن في حالة التعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال الشهر الذي يلي التبليغ بصدور المقرر إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة (المحلية أو الوطنية) لتعطي رأيها في ذلك مع علم السلطة التي لها صلاحية التعيين (المادة **36** من نفس المرسوم) [1].

أما عقوبة الدرجة الثالثة طبقا للمادة **37** من نفس المرسوم يمكن الطعن فيها أمام لجنة الطعن خلال مدة خمسة عشر **15** يوما حسب الشروط المحددة في المادتين **13** و **14** من المرسوم رقم **59/85** المؤرخ في **23 مارس 1985** .

وأخيرا أضاف مرسوم **000209** المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني بموجب المادة **38** منه، إمكانية المتعرض للعقوبة أن يلتمس شطبها بتقديم طلب إلى السيد المدير العام الأمن الوطني ، وهذا بعد المدة التالية :

- ♦ عقوبة الدرجة الأولى بعد سنة (1) واحدة .
- عقوبة الدرجة الثانية بعد ثلاث (3) سنوات .

1 - المواد من 35 إلى **38** من نفس المرسوم

– عقوبة الدرجة الثالثة بعد خمس (5) سنوات .

ولا يكون الشطب إلا في حالة عدم تعرض الموظف لعقوبة أخرى ،وبعد إعطاء رأي لجنة الموظفين .

3 . الأحكام و القرارات القضائية:

يتمتع ضابط الشرطة القضائية المحال إلى المحاكمة القضائية أمام الجهات المختصة، بعد صدور حكم أو قرار بإدانته بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي متهم آخر و لاسيما منها حق ممارسة جميع طرق الطعن وهذا تكريس لمبدأي التقاضي على درجتين والمحاكمة العادلة .

لذلك أمكن للضابط المتهم ممارسة طرق الطعن العادية بما فيها المعارضة والإستئناف ، وطرق الطعن غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن لضابط الشرطة أن يسلك طريق القضاء الإداري، وذلك بالطعن في قرارات اللجنتين المحلية والوطنية والمدير العام للأمن الوطني، إما لإلغائها أو لطلب التعويض عنها لعدم مشروعيتها ومساسها بحقوقه ومركزه القانوني.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أهم النقاط التي يثيرها موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، و مسؤولية عناصرها و إجراءات و كيفية تأديبهم ، محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية ، و التي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها و إخضاعها لرقابة السلطة القضائية و ترتيب المسؤولية الإجرائية و الشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم و حماية أكبر للحقوق و الحريات الفردية و تكريس أكثر لدولة القانون .

لكن ذلك غير كافي بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق بانتقاء و تكوين أحسن العناصر للإلتحاق بمهمة الضبط القضائي لأن ذلك ، هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون ، و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، و ما يوفره من ضمانات للأفراد.

فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الإجراءات و الأعمال المنوطة بالضبطية القضائية ، التي تنفذ أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال و حسن تكوينهم و إعدادهم للإضطلاع بهذه المهمة النبيلة ، وهنا تستوقفني المقولة الشهيرة "لأنريكو فيري" يوم قال : " **إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها** " .

كما أن ضرورة تحديد وتمتين العلاقة الوثيقة بين جهاز الضبطية القضائية والسلطة القضائية أمر إلزامي وضروري لتحقيق الأهداف المشتركة التي يرمي إليها هذان الجهازان ليكمل أحدهما الآخر في إطار المهمة الأساسية المتمثلة في خدمة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره وتحقيق العدل وردع الجرائم ومرتكبيها بالتطبيق الصارم للقوانين و الأنظمة .

ومع ذلك سجلنا ونحن بصدد بحثنا واتصالنا بإطارات الشرطة القضائية بولايتي وهران و قالمة وجود تقصير في الحقوق والضمانات المقررة لضباط الشرطة القضائية لدى مساءلتهم

تأديبيا أمام الجهات الإدارية التي يتبعونها حتى لا نقول تجميد العمل بالنصوص وبقائها حبرا على ورق ، ناهيك عن الإخلالات المسجلة في الجانب التشريعي والتنظيمي، مما يدفعنا إلى تقديم بعض الاقتراحات علها تفيد في معالجة ما شاب من قصور أهمها :

– الإسراع في تأسيس نقابة لجهاز الشرطة تكون مستقلة كل الاستقلالية عن الأجهزة المكونة للمديرية العامة للأمن الوطني و الإطارات القائمين على تسييرها، بل و حتى وزارة الداخلية باعتبارها الهيئة الرئاسية الأعلى التابع لها جهاز الشرطة في الجزائر .

– إلغاء التبعية المزدوجة لضباط الشرطة القضائية ، وتفعيل دورها القضائي من الناحية الكمية والكيفية تحت إدارة و إشراف وكيل الجمهورية والنائب العام ومراقبة غرفة الإتهام بالمجلس القضائي الذي يمارسون في دائرة اختصاصه مهامهم .

- ❖ ضرورة الإشتراط . فضلا عن الشروط العامة الواجب توافرها في رجال الشرطة بصفة عامة. توافر الخبرة في من تمنح له صفة الضبطية القضائية على غرار ما هو مقرر في القانون الفرنسي ،على ألا تقل مدة الخبرة عن 5 سنوات في مجال الضبطية القضائية .
- ❖ تعديل المادة 22 من مرسوم 000209 المتضمن قانون التأديب المطبق على موظفي الأمن الوطني وذلك بتقرير حق الضابط في الحصول على تعويض أو تسديد أجور مدة توقيفه بعد صدور حكم بتبرئته أو إعفاءه من العقوبة .
- ❖ إخضاع الجزاءات التأديبية لمبدأ المشروعية ، بمعنى تحديد لكل جريمة أو مخالفة عقوبتها كما تفعل القوانين الجنائية و ليس الإكتفاء بتصنيفها في مجموعات بحسب خطورتها و جسامتها وتقرير عقوبة واحدة لكل منها، وهذا ما يفتح الباب للسلطة التأديبية في أن تختار من العقوبات ما تراه ملائما حسب تقديرها فتبتدع أو تنشيء عقوبة لم يرد بها نص .

- ❖ التنصيص على بعض الضمانات الهامة التي أغفل القانون التأديبي والقانون الأساسي على ذكرها كحالات انقضاء الدعوى العمومية و الجزاء التأديبي بالوفاة والسحب والمحو و الإلغاء ومضي المدة ، و انقطاع مدة تقادم الدعوى التأديبية وآجال سريانه.
- ❖ تكريس مبدأ التأديب على درجتين في المحاكمة التأديبية ،أي إيجاد جهة إدارية تعتبر بمثابة جهة استئناف ضد قرارات اللجنة الوطنية ، وفي هذا ضمانة أخرى للضابط ،إذ يكون أمامه فرصة لإعادة النظر في العقوبة الموقعة عليه وتقديم دفوع جديدة في موضوع المساءلة التأديبية.

و في الختام لا يسعنا إلا القول أن جهاز الشرطة في أي بلد كان هو من أهم الدعائم التي تستند عليها الدولة في المحافظة على الأمن و الإستقرار على أرضها إذ تعتبر بذلك حارسها الأمين ، و لا يمكن على الإطلاق على رجال الشرطة استغلال السلطات الممنوحة لهم و تجاوز حدودهم بخرق القانون إذ يعتبرون سواسية مع أفراد الوطن بل و أكثر من ذلك باعتبارهم أدرى بالقوانين و النظم المطبقة ، و يتم مساءلتهم عند أي إخلال أو خطأ يرتكبونه يقع تحت طائلة القانون ، و من ذلك فعلى ضابط الشرطة أن يعي حجم المسؤولية و الثقة التي أولتها له دولته ، و أن يدرك تمام الإدراك أن على عاتقه أمانة ثقيلة عليه تحملها بعزم و صبر و ألا يجعل من مهنته نقمة بل نعمة عليه الحفاظ عليها و أن يحاول أن يوجهها إلى ما يفيد الوطن و الإنسانية جمعاء.

قائمة المراجع

قائمة مراجع

1- المراجع باللغة العربية :

- المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الخاص "ـ الطبعة الرابعة . دار هومة الجزء الأول سنة 2003.

- أحمد غاي: "الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية "ـ الطبعة الرابعة . دار هومة 2008.

- أحمد محيو: "المنازعات الإدارية "ـ ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الخامسة سنة 2003.

- بركات عمر فؤاد أحمد: "السلطة التأديبية"ـ دراسة مقارنة . القاهرة مكتبة النهضة العربية سنة 1997.

- د.جيلالي بغدادي: "التحقيق"، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية . الطبعة الأولى . الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1999.

- عبد الله أوهايبية : "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" - التحري و التحقيق . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر سنة 2006 .

- عبد العزيز سعد: "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2006.

- علي جروة: "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الأول . في المتابعة القضائية . دار الإبداع القانوني الجزائر سنة 2006.

- علي جروة: "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني . في التحقيق القضائي . دار الإبداع القانوني الجزائر سنة 2008.

- علي فيلالي: "الإلتزامات . العمل المستحق للتعويض"، دار هومة للنشر طبعة 2002.

- عمر الخوري: "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق فيفري 2007.

- مروان محمد و نبيل صقر: "الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية"، دار الهلال للخدمات الإعلامية سنة 2002.

- نبيل صقر: "البطلان في المواد الجزائية"، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، سنة 2003.

- ياقوت محمد ماجد : "الضمانات و الإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية"، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1996.

2- الرسائل الجامعية :

- السعيد مقدم: "التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية "، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1982 .

- أمجد جهاد نافع عياش: "ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام"- دراسة مقارنة . أطروحة ماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، سنة 2007 .

- بولعيون فراح : "المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر سنة 2005 . 2006 .

3- المجلات و المقالات :

-" تحقيقات المجلة " ـ مجلة الشرطة الجزائر ، عدد خاص جويلية 2003 . ورد بدون ذكر المؤلف .

- " تحقيقات قضائية " . مجلة الشرطة الجزائر ، عدد خاص جويلية 2004 . ورد بدون ذكر المؤلف .

- قادري أعمر : "دراسات قانونية ". مجلة الشرطة الجزائر العدد 86 مارس 2008 .

- دروس تكوينية لضباط الشرطة القضائية المدرسة العليا للشرطة (شاطوناف) مادة الشرطة القضائية الدفعة (عمداء الشرطة).

- جباري عبد المجيد (وكيل الجمهورية لدى محكمة قالمة): "احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي"، محاضرة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية مجلي قضاء قالمة 20 جوان 2007 .

- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1999.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 2001.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 2002.

4- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل و المتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

- المرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1403 هـ الموافق لـ 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني.

- المرسوم رقم 484/83 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1403 هـ الموافق لـ 13 أوت 1983 المتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة.

- المرسوم رقم 95/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1 رجب 1405 هـ الموافق لـ 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

- الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي .

- المرسوم التنفيذي رقم 72/92 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 المعدل و المكمل للتنظيم الجديد للمديرية العامة للأمن الوطني المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

-التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها .

– التعليمة المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتضمنة تعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

– القرار الوزاري رقم 23/ أ.و/ م م .ت.م/ الأمانة المؤرخ في 09 جانفي 1993 المتضمن إنشاء اللجان الوطنية و المحلية المتساوية الأعضاء.

5- المراجع الإلكترونية :

–www.dgsn.dz .

–www.ehoroukonline.com.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول : الضمانات القانونية المقررة في تأديب ضباط الشرطة القضائية 06

المبحث الأول : الضمانات القانونية في مرحلتي التحقيق والتأديب الإداري 07

المطلب الأول : أهمية التحقيق الإداري 07

الفرع الأول : من يتولى إجراء التحقيق الإداري 08

الفرع الثاني : طرق جمع الأدلة في التحقيق الإداري 08

المطلب الثاني: حقوق ضابط الشرطة القضائية في مرحلتي التحقيق والتأديب الإداري والأثار المترتبة عن عدم احترامها 12

الفرع الأول : أهم الضمانات القانونية 13

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بهذه الضمانات 19

المطلب الثالث : التصرف في التحقيق الإداري 20

الفرع الأول : حفظ التحقيق الإداري 20

الفرع الثاني : الإحالة على التأديب أو المتابعة القضائية 21

المبحث الثاني : الضمانات القانونية في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة القضائية. 22

المطلب الأول : ماهية التحقيق القضائي 23

الفرع الأول : عناصر التحقيق القضائي 23

الفرع الثاني : سلطات المحقق أو قاضي التحقيق 24

المطلب الثاني : حقوق ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي 25

الفرع الأول : أهم الضمانات القانونية 25

الفرع الثاني : إلزامية التحقيق القضائي 29

المطلب الثالث : امتياز التقاضي لضباط الشرطة القضائية 29

الفرع الأول : في مرحلة التحقيق 30

الفرع الثاني : في مرحلة المحاكمة 32

المطلب الرابع : الضمانات القانونية في مرحلة المحاكمة القضائية 32

الفرع الأول : الضمانات القانونية المقررة أمام محاكم القسم الجزائي.....33

الفرع الثاني : الضمانات القانونية المقررة أمام غرفة الإتهام 37

الفرع الثالث : مظاهر التمييز بين المخالفة التأديبية و الجريمة الجنائية 40

الفصل الثاني : إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية 44

المبحث الأول : الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال ضباط الشرطة القضائية . 45

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية و الإدارية 45

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية 46

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية 47

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية 54

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية و أركانها. 55

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية 58

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية 60

الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية 60

الفرع الثاني : صور الجرائم المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية 62

المبحث الثاني : آليات السير في الدعوى التأديبية أمام غرفة الإتهام و الجزاءات التأديبية والإدارية والقضائية و الآثار المترتبة عنها 69

المطلب الأول : مراقبة غرفة الإتهام لأعضاء الضبطية القضائية 70

الفرع الأول : الحالات التي تقوم فيها مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.....72

الفرع الثاني : أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للمراقبة 76

المطلب الثاني : طرق إخطار غرفة الإتهام 78

الفرع الأول : عن طريق النائب العام أو غرفة الاتهام 78

الفرع الثاني : حالة اكتشاف المخالفة أثناء نظر الدعوى 79

المطلب الثالث : الإجراءات التأديبية المتبعة أمام غرفة الاتهام 80

الفرع الأول : تكوين ملف التأديب. 80

الفرع الثاني : الإجراءات التأديبية (إجراءات التحقيق والمحاكمة).....82

المطلب الرابع : الجزاءات التأديبية والإدارية والقضائية و الآثار المترتبة عنها.....83

الفرع الأول : العقوبات التأديبية المسلطة على ضابط الشرطة القضائية من طرف غرفة الإتهام 84

الفرع الثاني : الإجراءات والعقوبات الإدارية المسلطة على ضابط الشرطة القضائية. .
.....85

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الجزاءات التأديبية والإدارية والقضائية 93

خاتمة.....98

قائمة المراجع 101

مـلخص المذكرة

أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات و المهام التي تقوم بها الضبطية القضائية ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة التبعية و الإشراف و الإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم و مساءلتهم تأديبيا بإتباع إجراءات حددها القانون صراحة.

كما أن الاهتمام بموضوع الضبطية القضائية كان ضمن انشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة حيث تضمن التقرير النهائي جملة من التوصيات والإقتراحات اللازمة لضمان التكفل وتقويم النقص المسجل على مستوى التحريات الأولية كضرورة تجسيد رقابة رئاسية وقضائية فعلية على أعمال الضبطية القضائية وتعزيز العلاقات التدرجية بين الشرطة القضائية والسلطة القضائية لبلوغ هذه الغاية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستوعب ويلم الماما كافيا بالأحكام القانونية والقانون الأساسي والنظام التأديبي الذي يخضع له ليعرف واجباته قبل حقوقه والجزاءات التي يمكن أن توقع عليه عند تجاوزه لالتزاماته الوظيفية والضمانات التي يكفلها له القانون و النظام التأديبي الخاص بضباط الشرطة القضائية . **الكلمات المفتاحية:** 1/ الضمانات . 2/ الإجراءات في تأديب ضباط

3/ الشرطة القضائية

Summary of the note

This may occur during the exercise of their duties and disciplinary accountability by following procedures expressly specified by law. Also, attention to the issue of judicial police was among the preoccupations of the National Commission for Reform of Justice, as the final report included a number of recommendations and suggestions necessary to ensure and correct the shortage recorded at the level of preliminary investigations, as the necessity of embodying actual presidential and judicial control over the work of judicial police and strengthening the gradual relations between the judicial police and the judicial authority to For this purpose, the judicial police officer must comprehend and familiarize himself with sufficient knowledge of the legal provisions, the Basic Law and the disciplinary system that he is subject to, in order to know his duties before his rights and the penalties that can be imposed on him when he exceeds his job obligations and the guarantees guaranteed to him by law and the disciplinary system for space police officers. Keywords: 1 / Guarantees, 2 / Procedures for disciplining officers 3 / Judicial Police 117/03 .